دراسات في الحديث النبوي وعلومه

الفصل الصيفي 2021

أ.د.عبد الله مرتجى

إعداد : أحمد يونس شاهين "كلية الصيدلة"

.....

محاضرة رقم (1):

***المقدمة حتى صفحة 5 على الطالب أن يقرأها .**

***مصطلح الحديث "بعض التعريفات البسيطة الأولية التي يجب علينا أن نعرفها "**

***علم مصطلح الحديث :**

هو علم مبني أنشأه علماء الحديث بوضع قواعد وأصول نستطيع أن نعرف بها الحديث من ناحية السند" سلسلة الرجال الموصلة إلى نص الحديث " والمتن " لفظ حديث الرسول " ، فهو علم بأصول وقواعد يُعرف بها أحوال السند والمتن والرد من حيث القبول.

***السند هو الموصل إلى المتن .**

***أهمية هذا العلم ؟** معرفة الحديث الصحيح من الحسن من الضعيف .

***الحديث : (لغة) :** الجديد . **أما في اصطلاح علماء الحديث :** ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خِلقية أو خُلقية.

من قول ← إنما الأعمال بالنيات .....الخ.

من فعل ← خذوا عني مناسككم ....، صلوا كما رأيتموني أصلي ...

من تقرير (السنة التقريرية) ← أن يقع حدث او فعل بين الصحابة في غياب النبي وينقلوا له الحدث فيقرهم النبي على هذا الفعل (يوافقهم ويقرهم في خال غيابه)

صفة خِلقية ← كطوله ، هيئته ، شكله ، مشيته ، جلسته ،.....الخ.

صفة خُلقية ← التسامح ، قراءنا يمشي على الأرض ، الرضا ، ....الخ.

***اغلب أهل العلم قالوا أن الحديث والسنة مترادفات ، ولكن منهم من اعتبر أن كل سنة حديث وليس كل حديث سنة ، وكذلك الأثر.**

*** السنة:** مثل تعريف الحديث "مترادفات" **وفي اللغة: السيرة والطريقة.**

* الأثر : لغة : بقية الشيء .

*الأثر اصطلاحا :له اكثر من تعريف نختار تعريف واحد ، وقال بعضهم أنه مرادف للسنة "أصبح السنة والحديث والأثر عند بعض أهل العلم معنى واحد " وعند فريق ءاخر الأثر : ما أضيف الى الصحابة والتابعين من أقوال وأفعال وبعضهم قال انه ما أضيف إلى الصحابة فقط .

* السند : لغة : ما استند إليه (المعتمد) ، اصطلاحا : سلسلة الرجال الموصلة إلى المتن " الإخبار عن طريق المتن" ، مثل / اورد الإمام البخاري في صحيحه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني محمد .....حتى كلام النبي .

* المتن : ما ينتهي إليه السند من الكلام (يبدأ من الفاظ النبي) وفي اللغة هو ما ارتفع . مثل / سمعت رسول الله يقول (انما الأعمال بالنيات....) هذا هو المتن.

* الصحابي : هو من لقي النبي مسلما ومات على الإسلام وهو من أرجح التعريفات .

*من افضل التعريفات هو ما ذكره ابن حجر العسقلاني (هو من لقي النبي ومات على الإسلام فيدخل فيه من طالت مجالسته للنبي أو قصرت ومن روى عن النبي ومن لم يروِ ومن غزا ومن لم يغزو ومن رآه ولم يجالسه ومن لم يره لعارض كالعمى) وهذا من أشمل التعريفات.

*المخضرم : هو من أدرك زمن الجاهلية وزمن النبي ولم يره فلا يعد من الصحابة لفقده شرط الصحبة بل يعد من التابعين كملك الحبشة "النجاشي"

* التابعي : من لقي الصحابة " صحابيا أو اكثر" وكان مسلما ومات على الإسلام.

*الحديث القدسي : كل ما أضافه النبي إلى الله (قال الله عز وجل، يقول الله) وسمي بالحديث الإلهي والحديث الرباني ، مثل / قال الله تعالى (انفق يا ابن ادم ينفق عليك).

* الحديث النبوي : ما لم يضفه النبي إلى الله فلفظه من عند النبي ومعناه من عند الله سواء بوحي جلي أو خفي وتارة يكون اجتهادا منه (نزل منزلة الوحي) .

*الفرق بين الحديث القدسي والحديث النبوي :

العلماء اختلفوا في لفظ الحديث القدسي (منهم من قال ان لفظه ومعناه من عند الله و ومنهم من قال ان لفظه من النبي ومعناه من عند الله).

اذن لفظ الحديث القدسي ومعناه من عند الله ولفظ الحديث النبوي من عند النبي ومعناه من عند الله ، هذا على القول الأول اما على القول الثاني لا فرق بينهما .

(معنى الحديث النبوي إما بالوحي أو الالهام او المنام ...)

*الفرق بين الحديث القدسي والقرآن الكريم :

القرآن الكريم	الحديث القدسي
لا يكون الا بوحي جلي	يجوز بوحي جلي أو خفي
معجزة باقية متحدى به.	ليس كذلك.
يتعبد بتلاوته بفهم او بغير فهم .	ليس كذلك.
نقل إلينا بالتواتر.	نقل إلينا بالآحاد.
يحرم على المحدث والجنب والحائض مسه	ليس كذلك
لا تصح الصلاة الا به .	ليس كذلك.

نهاية محاضرة (1) ..

أحمد يونس ...

.....

محاضرة رقم (2) :

*التواتر في اللغة : التتابع ، * الآحاد في اللغة : ما رواه شخص واحد.

*الحديث المتواتر في الاصطلاح : هو الحديث الذي رواه جمع وعدد كثير تحيل العقل والعادة اتفاقهم وتواطؤهم على الكذب عن مثلهم من الرواة الى انتهاء السند. (من غير تقييد عدد معين المقصود هو العدد الذي يحصل به إحالة العقل أن يتواطؤوا على الكذب.

1. بعض اهل العلم ذهب الى تعيين العدد منهم من قال 70 وقالوا 40 و 12ومنهم من قال يكفي 4 (شرط جمع كثير)

٢. أن توجد هذه الكثرة في جميع طبقات السند (قد يكون الخبر آحاد ثم يتحول لمتواتر مثل حديث إنما الأعمال بالنيات)

٣. أن تحيل العادة تواطؤهم عن الكذب .

٤. ان يكون مستندا الى الحس(الحس والمشاهدة) كقولنا سمعنا أو رأينا ..

*لا بد ان تتوفر هذه الشروط حتى يكون متواترا ، فاذا تحققت يلزم افادة العلم اليقيني القطعي بثبوت الخبر ويجب قبوله والعمل به من غير الحاجة الى البحث

عن أحوال الرواة (العبرة هنا بكثرة الرواة ، تجعل العقل والعادة يحكمان باستحالة تواطؤهم على الكذب)

*ينقسم الحديث المتواتر إلى المتواتر اللفظي والمعنوي :

_ اللفظي ← هو ما تواتر لفظه ومعناه كحديث "من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار' رواه أكثر من ١٠٠ صحابي بنفس اللفظ .

_ المعنوي ← هو ما تواتر معناه دون لفظه مثل أحاديث رفع اليدين ،فقد صح نحو أكثر من ١٠٠ حديث وقعت في عدة وقائع ، ولم تتواتر في أحاديث لفظية معينة تثبت أن النبي رفع يديه في الدعاء ، ولكن هناك أكثر من واقعة وشاهده الصحابة وهو يرفع يديه (ينقل وقائع مختلفة تشترك في أمر معين يكون الحديث متواتر معنوي).

*هل الحديث المتواتر موجود؟ اختلف أهل العلم في ذلك وكانت على الأقوال :

_ابن حبان (عدم وجوده) ، _ ابن الصلاح (قليل) ، _ الجمهور (كثير)

*الحديث الآحاد اصطلاحا : هو ما لم تجتمع فيه شروط المتواتر ، فيشمل ما رواه واحد في طبقة أو في جميع الطبقات ، وما رواه اثنان أو ثلاثة ما لم يصل حد التواتر .

*أقسام الحديث الآحاد :

_ غريب ، _عزيز ، _مشهور (نكتفي بذكر الأقسام من غير التوضيح والتعريف لها في حديث الآحاد).

نهاية محاضرة (٢)..

أحمد يونس ..

.....

محاضرة رقم (٣) :

*ينقسم الحديث النبوي الشريف من حيث القبول والرد إلى قسمين :

_الحديث المقبول (الحديث الصحيح والصحيح لغيره والحسن والحسن لغيره)

_الحديث المردود (الحديث الضعيف والحديث المردود)

*الحديث الصحيح : الصحيح لذاته أي أن الصحة جاءت من ذات الإسناد .

* لم يكتفِ المحدثون بتوفير شروط القبول في الراوي للحكم على حديثه .

*الحديث الصحيح: ما اتصل سنده بنقل العدل الضبط ضبطا تاما عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة .(الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه).

*الصفات التي يجب أن تتوفر في الحديث حتى يكون صحيحا (شروط الحديث الصحيح) :

١.اتصال السند / أن يكون كل واحد من رواة الحديث تلقاه من شيخه (من فوقه) بشرط لقائه.

٢.عدالة الرواة / (ملكة تحمل صاحبها على التقوى وعدم ارتكاب الأدناس) يشترط في العدالة الاسلام والبلوغ والعقل والتقوى وترك الاصرار على الصغائر والمروءة.

٣.الضبط/ الحفظ والاتقان ، كانوا يعتمدوا في أول حفظهم على الصدر فقط ، ويجب ان يكون حافظا لكتابه في حال الكتابة ، ينقل الحديث كما سمعه من دون زيادة ولا نقصان .(نوعين ضبط صدر وضبط كتابة ، وغالبا ما يعتمدوا ضبط الصدر ، الثقة هو الذي يتصف بالعدالة والضبط والصدق .

٤.عدم الشذوذ/ الشذوذ هو مخالفة الراوي الثقة لمن هو أقوى منه.

٥.عدم العلة / سلامة الحديث من علة تقدح في صحته (خلوه من وصف خفي أو ظاهر يقدح في صحته)

*وجه دلالة هذه الشروط الخمسة : العدالة والضبط يحققان أداء الحديث كما سُمع من قائله ، أما اتصال السند يمنع اختلال السند ، وعدم الشذوذ يؤكد ضبط الحديث وانه لم يدخله وهن أو ضعف ، وعدم الإعلال يدل على سلامته.

*الصحيح لغيره (الصحة جاءت من الغير) : هو الحسن لذاته.

هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي قل ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة .

*الفرق بين الصحيح لذاته والحسن لذاته: الرواة في الصحيح لذاته يكونوا قد بلغوا أعلى درجات الضبط والحفظ والاتقان ، فإذا خف ضبط أحد الرواة نزل الحديث من مرتبة الصحيح لذاته إلى الحسن لذاته .

*الصحيح لذاته يشترط فيه الضبط الكامل أما الصحيح لغيره الضبط دون تمامه .

*الصحيح لذاته يكتسب الصحة من ذات السند والمتن أما الصحيح لغيره فقد صح وروده من طرق أخرى (اكتسب الصحة من الغير).

*الصحيح لغيره أصله حسن لذاته ارتقى بالشروط من حسن لذاته إلى صحيح لغيره.

*حكم العمل بالحديث الصحيح : حجة مقبول واجب العمل به بدون تردد.

نهاية محاضرة (٣)..

أحمد يونس..

.....

محاضرة رقم (٤) :

*لا يوجد هناك فرق كبير بين تعريف الحديث الصحيح والحديث الحسن .

* لا بد من لفت الانتباه أنه إذا أطلق الصحيح لوحده أو الحسن لوحده معنى الكلام أنه "لذاته"

*نفس الشروط الخمسة في الصحيح تكون في الحسن لكن الفرق في ضبط وحفظ الراوي (قد يكون راوي واحد في الاسناد نزل مستوى حفظه من شدة الحفظ والضبط إلى خفى الضبط) ← ينزل الحديث من درجة الصحيح إلى الحسن .

*الحديث الحسن / هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي حف ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة (الراوي خفيف الضبط على عكس الصحيح يكون تام الضبط).

*أقسام الحديث الحسن : ١. حسن لذاته. ٢. حسن لغيره.

*لماذا سمي صحيح لذاته أو حسن لذاته : لأن الصحة ناشئة من ذات السند ، كل الرواة في الصحيح ثقات وكذلك في الحسن لكن درجة الحفظ قلت ، أما حسن لذاته لأن الحسن ناشئ من ذات السند فقد بلغ بنفسه درجة الحسن.

*اذا جاء الحسن لذاته في المتن الذي يحمله الاسناد ووجدنا أن هناك إسناد آخر قوي ويسد الخلل الذي يوجد عند الراوي أو الرواة الذين خف ضبطهم ينتقل من درجة الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره .

*الفرق بين الحسن لذاته والحسن لغيره :

الحسن لذاته لا يحتاج لما يقويه فالحسن من ذات السند ، الحسن لغيره هو في الأساس إسناد ضعيف (أحد الرواة نزل مستوى الحفظ أو خلل في الإسناد) فنحتاج رواة يدعموا الراوي فينتقل الحديث الضعيف ضعفا يسيرا إلى أدنى مراتب القبول وهو الحسن لغيره ، اذن الحسن لغيره هناك راوي لم تتحقق أهليته من عدمها.

*الحسن لغيره : به رواة مستوى حفظهم أقل من راوي الحسن لذاته فيبحثوا عن رواة آخرين رووا نفس الألفاظ ونفس المتن وهم أقوى منه فينتقل الحديث من رتبة الضعف اليسير إلى أدنى درجات القبول وهو الحديث الحسن لغيره .

*دائما يحاول العلماء الارتقاء بسند الحديث فاذا كان حسن لذاته البحث عن رواة بنفس المتن أو أقوى فيرتقي إلى الصحيح لغيره وكذلك الإسناد الذي فيه رواة حفظهم أقل درجة من الحديث الحسن ينزل إلى الضعيف فيبحث العلماء عن إسناد اقوى يسد الضعف فيرتقي إلى الحسن لغيره ، وان لم نجد يبقى ضعيفا .

*حكم العمل بالحديث الحسن :

الحسن لذاته كالصحيح يعمل به ويحتج به .

الحسن لغيره بسبب الضعف اليسير الذي من الممكن أن ينجبر ويتم تقوية السند فيرتقي الحديث إلى الحسن لغيره ، فلذلك يعتبر حجة ويعمل به عند جماهير العلماء حتى وان كان في الأصل ضعيف فهو قد انجبر وتقوَّى.

نهاية محاضرة (٤)...

أحمد يونس ...

.....

محاضرة رقم (٥):

*الحديث الضعيف : "ضد القوة" هو كل حديث لم تجتمع فيه شروط الحديث الصحيح او الحديث الحسن ، أما التعريف الأدق هو كل حديث لم تجتمع فيه شروط الحديث الحسن (طبيعي أنه إذا لم تجتمع شروط الحديث الحسن تلقائيا من باب أولى لم تجتمع فيه شروط الحديث الصحيح) ، وكل حديث فقد شرط من الشروط الخمسة للحديث المقبول أو أكثر فهو ضعيف .

* يتفاوت الضعف فإذا كان يسيرا ممكن تقويته وأن ننتقل إلى الحسن لغيره ،واحيانا يكون الضعف شديد فكلما فقد شروط أكثر ازداد الحديث ضعفا لذلك يتنوع نوع الحديث الضعيف حسب الصفة أو الشرط التي فقدها الحديث .

*ذكر أنواع الحديث وهي غير مطلوبة (حديث معلق ، حديث شاذ ، حديث مُعل ، مرسل ، مدلس ، منقطع ، .....الخ) ، موجودة في الصفحات 15,16,17 ويكفي قراءتها فهي غير مطلوبة .

*حكم العمل بالحديث الضعيف : بعض أهل العلم ذهبوا أنه لا يعمل به مطلقا خشية أن نقع في الكذب على رسول الله ، وبعضهم قال يعمل به ولكن بشروط :

١.لا يكون في الأحكام كالصلاة والحدود ، ٢.ألا يكون في العقائد ، ٣.أن يكون الضعف غير شديد ، ٤.أن يندرج تحت أصل معمول به (ألا يكون غريب عن قواعد الإسلام) ،٥.ألا يعتقد بثبوته بل يعتقد احتياطا .

*كيف يروى الحديث الضعيف: من اراد أن يروي حديثا ضعيفا فعليه أن يبين ضعف ذلك الحديث ويقول أنه ضعيف ، واذا لم يبينه فعليه أن يذكره بصيغة التمريض (الشك في صحته) ، مثل يروى ، يذكر ، قيل ، بلغنا ، ....الخ ، كما يكره أن يروى الحديث الصحيح بصيغة التمريض .

*الحديث الموضوع : المختلف ، المصنوع : الذي ينسب إلى رسول الله كذبا وليس له أصل ولا صلة حقيقية بالنبي وهو ليس بحديث سموه حديثا نظرا لزعم روايته ، وهو شر الأحاديث وأشدها ضررا ، وأجمع العامل على أنه لا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان الا مقترنا ببيان وضعه (من روى عني حديث وهو يعلم أنه كذب فهو أحد الكاذبين)

أسباب الوضع: تسد إفساد الدين على أهله ، الانتصار لمذهب خاص ، الخلافات السياسية ، التقرب لبعض الرؤساء ،الارتزاق بالقصص والمواعظ ، الشهرة

نهاية محاضرة (٥)..

أحمد يونس ..

.....

محاضرة رقم (٦)..

*الجرح والتعديل :

*الجرح : هو الطعن في راوي الحديث بما يخل عدالته وينقصها وينقص الضبط عند الراوي ، الكذب اتهام الراوي بالكذب ،الفسق حيث يقع الراوي بأقوال او أفعال تؤدي إلى فسقه ، البدعة فقد يكون فعل بعض البدع التي تخالف أمر النبي ، الخطأ ، سيء الحفظ ، ربما يكون مغفلا فلا يكون متقن ، كثير الوهم ينسى كثير من الألفاظ .

*التعديل (عكس الجرح) : تزكية الراوي ووصفه بأعلى درجات الحفظ والضبط والاتقان اي عدالته وضبطه .

*علم الجرح والتعديل ميزان رجال الرواية إما أن تثقل كفة الراوي فيقبل حديثه وإما أن تخف فيرفض ، وبهذا العلم نعرف الراوي الذي يقبل حديثه ونميزه عن من لا يقبل حديثه ، لذلك اهتم العلماء به وانعقد اجماع العلماء من الأئمة على مشروعيته بل على وجوبه عند الحاجة المُلحة إليه .

*أهمية علم الجرح والتعديل : أحد أنواع العلوم المتعلقة بالرواة وهو يعد من الأهمية بمكان لأن الغرض من معرفته حفظ سنة رسول الله ومن أهميته اجماع اهل العلم أنه لا يقبل الا خبر العدل ولا تقبل الا شهادة العدل وكان السؤال عن المخبر من أهل العلم واجب محتما .

*الحديث المرفوع : ما أضيف إلى النبي خاصة قولا كان أو فعلا أو تقريرا او صفة (حال نسبه إلى النبي) وسمي مرفوعا لرفعته إلى النبي .

*الحديث الموقوف : ما أضيف الى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير فيوقف عليه ولا يتجاوز به الى الرسول وسمي موقوفا لأنه وقف به عند الصحابة ولم يرتفع به الى النبي .

*الحديث المقطوع : ما أضيف الى التابعي فمن دونه من قول أو فعل أو تقرير وخلا عن قرينة تدل على رفعه او وقفه .

*درجات المحدثين : (المسند ← المحدث ←الحافظ← الحجة ←الحاكم ←أمير المؤمنين)

*المُسنِد : هو من يروي الحديث بإسناده سواء كان عنده علم به أو ليس له الا مجرد الرواية (كل راوي في الإسناد يسمي مسند) ، ولا بد أن نفرق بين المسنَد والمسنِد .

*المسنِد : أي راوي في الإسناد ، المسند : الكتاب الذي جمعت فيه أحاديث كل صحابي على حدى أشهرها مسند الإمام أحمد ، فإذا اشتغل المسند وهذا الراوي بعلم الحديث ارتقى إلى درجة المحدث .

*المحدث : هو من يشتغل بعلم الحديث رواية ودراية اسنادا ومتنا وجمع كثير من المعلومات عن الرواة وعرف الثقات من الضعاف منهم وكان مطلقا على كثير من الروايات وأصولها وتميز في ذلك حتى اشتهر فيه . (٢٠ الف حديث)

*فاذا تطور علم المحدث وازداد في علمه ارتقي إلى درجة الحافظ ، والحافظ لا بد أن يصل علمه عن ما لا يقل عن ١٠٠ ألف حديث .

*فاذا تطور في معرفة هذا العلم ومن بلغ في الحفظ والاتقان متنا واسنادا ويصل حفظه إلى ٣٠٠ الف حديث ،أطلق عليه لقب الحجة .

*فاذا ازداد علما ومعرفة وأحاط علمه ب ٧٠٠ الف حديث فأكثر ، أطلق عليه الحاكم .

*فاذا وصل في حفظه درجة لم يبلغها غيره فهو أعلى مرتبة من الحاكم من حيث الحفظ والضبط والاتقان أطلق عليه أمير المؤمنين في الحديث .

*من وصل إلى درجة المحدث :عطاء بن أبي رباح ، أحمد بن عبد الله بن قتيبة الديلوري .

*من وصل الى درجة الحافظ : أبو بكر بن أبي شيبة ، ابن ماجة القزويني

*من وصل إلى درجة الحجة : أحمد بن منيع ، معمر بن راشد الصنعاني.

*من وصل إلى درجة الحاكم : محمد بن ادريس الشافعي ، الترمذي ، أبو داود ، النسائي .

*من وصل إلى درجة أمير المؤمنين : الإمام مالك بن أنس ، أحمد بن حنبل، محمد بن اسماعيل البخاري ، الدار قطني .

*البدعة : مصدر بَدَعَ بمعنى أنشأ ، أن يحدث في الدين ما ليس منه ، وأن يدخل في السنة ما ليس منها .

*أقسام البدعة :

*واجبة ← تدوين القرآن وتفسيره ،والعناية بالحديث جرحا وتعديلا ، طباعة كتب التفسير والحديث .

*مباحة ←طباعة الكتب ، إضاءة البيوت ، الصناعات التي لا تستقيم الحياة الا بها.

*مندوبة ← اجتماع الناس على امام واحد في التراويح ، بناء المدارس والجامعات .

*مكروهة← رفع الصوت في الأفراح ، اغلاق الشوارع ، الزيادة في بعض العبادات ، ابتداع في أمور الدين ، بيوت العزاء

*محرمة← الاختلاط في الأفراح والجامعات والمدارس ، ترويج الأكاذيب والشائعات .

نهاية محاضرة (٦)..

أحمد يونس ..

.....

محاضرة رقم (٧) ...

الحديث الأول ص ٢٥ "الحياء من الإيمان " ..

أخرج الإمام مسلم في صحيحه بسنده المتصل عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة ، فأفضلها قول لا إله الا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان)

***راوي الحديث :** الصحابي الجليل أبو هريرة ، مشهور بكنيته غالبا ، اختلف في اسمه ، كثير من أهل العلم قالوا أنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني من قبيلة دوس من اليمن ، كناه النبي أبو هريرة لأجل هرة كان يلعب بها نهارا وفي الليل يضعها في شجرة ، وهو من أصحاب النبي المكثرين لرواية الحديث .

***تحدث عن نفسه : نشأت يتيما ، هاجرت مسكينا ، وكنت أجيرا لبني غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي ، أحدو بهم إذا ركبوا ، وأحتطب إذا نزلوا ، والحمد لله الذي جعل الدين قِواما ، وجعل أبو هريرة إماما .**

(حدو الإبل ← حثها على السير ، أحتطب ← أجمع الحطب ، ملئ بطني ← كان أجره الطعام الذي يأكله ، عقبة رجلي ← ارتاح على البعير آخذ نوبة من الراحة)

***نشأ في اليمن فقيرا أجيرا ، فلما جاوز عمره ٣٠ عاما هاجر من اليمن إلى المدينة سنة ٧هـ تأخر إسلامه ، شهد غزوة خيبر مع النبي ولازمه حتى بخدمه ويتعلم منه ، أكثر الصحابة رواية للحديث حيث بلغت مروياته (٥٣٧٤) ، أعانه على ذلك دعاء النبي له بالحفظ وعدم النسيان ، تكلم عن الفترة التي عاشها مع النبي فيقول (** والله الموعد ، كنت رجلا مسكينا أخدم رسول الله على ملئ بطني وكان المهاجرين يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكان الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم ، فقال رسول الله : من يبسط ثوبه فلن ينسَ شيئا سمعه مني فبسطت ثوبي ، فبسطت ثوبي حتى قضى حديثا ثم ضممته اليّ ، فما نسيت شيئا سمعته منه) ، الله الموعد ← يحاسبني إذا كذبت ويحاسب من ظن بي سوءاً على ما أقوله ، الصفق بالأسواق ← الإنشغال بالتجارة والأموال.

ويقول الرسول في رواية أخرى (أيكم يبسط ثوبه فيأخذ حديثي هذا ثم يجمعه إلى صدره ، فإنه لن ينس شيئا يسمعه فقال أبو هريرة كنت أنا فبسطت بردة (عباءة)، حتى جمعتها إلى صدري ، فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا مما حدث به النبي .

وقال أبو هريرة : إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة أي من الرواية ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا ثم يتلو (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس ....)

***امتدحه الكثير من الصحابة والأئمة :**

_ عبد الله بن عمر ← أبو هريرة خير مني وأعلم ما يحدث **_ أبو سعيد الخدري ←** قال رسول الله أبو هريرة وعاء العلم **_ الشافعي ←** أبو هريرة أحفظ من

روى الحديث في دهره الذهبي ← أبو هريرة إليه المنتهى في حفظ ما سمعه من الرسول _ ابن حجر ← إن أبا هريرة كان أحفظ من كل من يروي الحديث في عصره ، ولم يأت عن أحد من الصحابة كلهم ما جاء عنه .

* أبو هريرة بقوة حفظه وذكائه وحسن ضبطه فكان حافظا متقنا ضابطا لما يرويه (كلما سمع حديثا وحفظه عن الرسول أداه كما قال الرسول بدون زيادة ولا نقصان) ، امتحنه مروان في دقة حفظه ففاز في الامتحان.

*المعنى الإجمالي للحديث : الإيمان كالشجرة تطلق على الجذع والفروع كما تطلق عليهما مع الأغصان والأوراق والأزهار والثمار كذلك الإيمان يطلق على التصديق بالقلب وعليه مع الاعمال الصالحة .

"إذا كانت الشجرة لا تؤتي أكلها ولا يؤمن نفعها الإيمان كذلك لا يكون منجيا من النار الا بما أوجبه واستلزمه من صالح الأعمال ، وان كانت الشجرة تتشعب شعب مختلفة بعضها اغلظ من بعض وبعضها أساس لغيرها وبعضها أهم وأنفع كذلك الإيمان يبدأ بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتتدرج أوامره من الأهم إلى المهم ومن المهم إلى ما دونه ، حتى ينتهي بأدنى الدرجات (إزالة الشوك والأذى) ثم ينتقل إلى الاشادة إلى شعبة كبيرة عظيمة وهي الحياء الذي فيه انقباض النفس عن اتيان الفعل البغيض ؤ فهو من أهم خصال الإيمان لأنه الباعث للكثير من صفات الخير"

*قوله الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون : الإيمان الكامل المنجِ من النار المحقق للأهداف والأغراض ، التي جعل لأجلها الدخول إلى الجنة والحذر من النار

*بَضع أو بِضع :العدد المبهم ما بين ٣ و٩ وقيل إلى العشرة وقيل من ١_٩ وقيل من ٢_١٠.

*شعبة : قطعة ، خصلة (الايمان خصال متعددة)

*إماطة الأذى :إزالته وتنحيته وهو كل ما يؤذي المارة في الطريق .

الحياء : الاستحياء اشتقاقه من الحياة فهو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم عليه .

*انحسار النفس. خوف ارتكاب القبائح وترك الشيء لسبب وهنا الترك من لوازم الإيمان ، شعبةً من الإيمان :التنوين للتعظيم والتفخيم أي أنها خصلة عظيمة ، بضع وسبعون أو بضع وستون : للدلالة على الشك (جاء في سنن الترمذي بضع وسبعون دون شك) ، فأفضلها : الفاء فصيحة (جاء في روايات فأرفعها وأعلاها)

لا اله الا الله ولم يذكر محمد رسول الله : هذا معروف ضمنيا فإن الشهادتين متلازمتين ، أدناها : من الدنو والقرب أي أقلها طلبا وأجرا ومنزلة .

*ذهب جماعة أن العدد يراد به التكثير دون التحديد كما قوله تعالي (إن تستغفر لهم سبعين مرة) يكون ذكر البعض للترقي ، يعني أن شعب الإيمان مهمة ولا نهاية لكثرتها فلو أريد التحديد لم يبهم العدد .

*وقد اجتهد بعض العلماء بعد تلك الخصال فقسموها إلى :

١.أعمال القلب : الإيمان بالله ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته وتوحيده (الربوبية والألوهية وتوحيد الأسماء والصفات)، وأركان الإيمان والموت والقبر والبعث والحساب والصراط والجنة والنار والحب في الله والبغض في الله ومحبة النبي واعتقاد تعظيمه والصلاة عليه واتباع سنته والاخلاص وترك الرياء والخوف من الله والرضا والتوكل والرحمة والتواضع وتوقير الكبير والعطف على الصغير وترك الكبر والعجب والحسد والحقد والغضب .(عددها ٢٤).

٢.أعمال اللسان : ذكر الله والتلفظ بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والاستغفار واجتناب اللغو. (عددها ٧).

٣.أعمال البدن : ما يهتم الإنسان ببدنه من التطهر والاغتسال والوضوء وإعطاء البدن حقه ،اجتناب النجاسات ، ستر العورة ، الصلاة ، الحج ، الزكاة ، فك الرقاب ، الجود ، الكرم ، اطعام الطعام ، اكرام الضيف ، الاعتكاف ، قيام الليل ، النوافل ، صلة الرحم ، الرفق بالعباد ، الاصلاح ، مقاتلة البغاة ، البر ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، اقامة الحدود والجهاد والرباط وأداء الأمانة وإخراج الزكاة وحسن المعاملة وتجنب الاسراف ورد السلام وتشميت العاطس ، واجتناب اللهو واماطة الأذى .(عددها ٣٨).

*فأفضلها ← أعلاها ، الآكد وجوبا والأعظم ثوابا ، قول لا إله إلا الله التوحيد المنصل الى الاسلام والمنجِ من الكفر ومن عذاب القبر .

*الأذى ← ما من شأنه أن يؤذي المسلمين سواء بالفعل او القول .

*خص الطريق بالأذى لانه مكان غالبا ما يكون الأذى فيه .

نهاية محاضرة (٧)..

أحمد يونس ..

.....

محاضرة رقم (٨) :

*الحياء حقيقته أنه خلق يبعث على فعل الطاعات وترك كل أمر قبيح ، ويبعث على فعب كل خلق حسن ومن الصفات المحمودة ورأس مكارم الاخلاق وزينة الإيمان ، وهو شعار الإسلام كما قال (صلى الله عليه وسلم) :" إن لكل دين خلق ، وخلق

الإسلام الحياء " وهو دليل عن الخير وهو المخبر عن السلامة في الظاهر والباطن .

* قال ابن منبه : الإيمان عريان ولباسه التقوى وزينته الحياء ، وقال أيضا :من كساه الحياء ثوبه لم يرى الناس عيبه ، وقالوا : حياؤك فاحفظه عليك فإنما يدل على فضل الكريم حياؤه ، واذا قل ماء الوجه قل حياؤه ولا خير في وجه اذا قل ماؤه.

*ونظرا لما للحياء من فضائل أمرنا الاسلام بالتخلق به وحثنا النبي أن نجعله صفة من صفاتنا كما جاء في الحديث الذي معنا .

*الحياء والإيمان قرناء فهم كالإخوة ومن امتلك الحياء امتلك الايمان ، والسر في كون الحياء من الايمان أن كل منها يدعو لفعل الخيرات .

*قال صلّى الله عليه وسلم : "ان مما أدرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحِ فاصنع ما شئت "

*درجات (أنواع) الحياء :

١.الحياء من الله : لا بد أن يستقر في النفس أن الله يرانا وهو معنا في كل وقت وحين واذا استشعر هذا الشيء فإنه يستحيي من الله (ألا يراك مقصرا) ، يقول الله (ونعلم ما توسوس به نفسه) ، وقال صلى الله عليه وسلم : (استحيوا من الله حق الحياء ، قالوا انا نستحي والحمد لله ، فقال ليس ذاك ، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى ولتذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء)

الرأس وما وعى أي من الفكر والحواس و ..... ، البطن اي ألا تدخل اليه المال الحرام ولا تأكل الا المباحات ، وأن تتذكر أنك في نهاية المطاف ميتا ، ولذلك يجب علينا الاستحياء من الله حق الحياء .

٢.الحياء من الملائكة : قال بعض الصحابة ان معكم من لا يفارقكم فاستحيوا من الله واكرموهم ، الملائكة دائما معنا فوجب علينا أن نستحي منها (وان عليكم لحافظين *كراما كاتبين * يعلمون ما تفعلون) ، قال ابن القيم : أي استحيوا من هؤلاء الحافظين الكرام الذين هم دائما يراقبوكم ، أكرموهم وأجلوهم ...)، والملائكة تتأذى لما يتأذى به بنو ءادم ، كان أحد الصالحين إذا خلا بنفسه يقول أهلا بملائكة ربي لا أعدمكم اليوم خيرا ، خذوا على بركة الله ثم بدأ بالذكر .

٣.الحياء من الناس : قال حذيفة بن اليمان (لا خير فيمن لا يستحيي من الناس) وقال مجاهد (لو أن المسلم لم يصب من أخيه الا أن حياؤه يمنعه منه من

المعاصي لكفى) وقد جعل النبي الحياء حكما على أفعال المرء وميزانا لسلوكه فقال (ما كرهت أن يراه الناس فلا تفعله اذا خلوت).

٤.**الحياء من النفس :** من استحيا من الناس ولم يستحيي من نفسه تكون خسيسة ودنيئة عنده ، ويكون بالعفة وصيانة الخلوات وحسن السريرة ، قال بعض السلف (من عمل في السر عملا يستحيي منه في العلانية فليس لنفسه عنده قدر).

***فضائل الحياء :**

١.**خلق يحبه الله ينبغي أن نحرص عليه لما فيه من فضائل ،** يقول النبي (إن الله حييٌ ستير ، يحب الستر والحياء) وقال النبي للأشج عبد قيس إن فيك لخصلتين يحبهما الله ، قلت ما هما يا رسول الله قال الحلم والحياء ، قديما أم حديثا قال قديما ، قلت الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ، هناك قاعدة ذكرها ابن القيم "من اتصف بصفة من صفات الله فهو من الخلق الذين يحبهم الله).

٢.**الحياء من الايمان ،** عن ابن عمر أن رسول الله مر على رجل من الأنصار يلوم أخاه في الحياء (يستحي كثيرا) ، فقال النبي (دعه فإن الحياء من الإيمان) ، وجاء في حديث الرسول (الحياء من الإيمان ، والإيمان من الجنة) .

٣.**الحياء خلق الاسلام ،** (إن لكل دين خلق ، وخلق الاسلام الحياء).

٤.**الحياء لا يأتي الا بخير بل كله خير.**

٥.**أنه يقود إلى الجنة .**

٦.**أبهى زينة للإنسان ومن أخلاق النبي ،** فكان أشد حياء من العذراء في خدرها ، وعن أنس قال رسول الله (ما كان الفحش في شيء قط الا شانه ، ولا كان الحياء في شيء قط الا زانه).

***الحياء المذموم : لا يعتبره العلماء من الحياء وكل ما سبق هو الحياء المحمود ،** هو الحياء الذي يؤدي إلى فقدان الحق ، او الاستحياء من فعل الطاعة فلا يسمى حياء بل من ضعف في الايمان كأن يمتنع عن قول الحق .

***من المجالات التي ينبغي للإنسان ألا يستحي منها :** طلب العلم ، قال مجاهد لا يتعلم العلم مستحٍ أو متكبر ، وقالت عائشة نعم نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين ، قال ابن حجر : الحياء الشرعي الذي يقع على وجه الاجلال والاحترام وهو محمود أما ما يقع لترك أمر شرعي فهو مذموم وليس بحياء وانما هو ضعف ومهانة .

وكذلك قول كلمة الحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

***قال النبي (لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول بحق اذا علمه او شهده او سمعه)**

***ما يؤخذ من الحديث :**

_الإيمان تصديق بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح _الايمان يتكون من شعب كثيرة بعضها أساس لغيره وبعضها أفضل من بعض _الحث على التخلق بالحياء

_الحياء الشرعي كله خير حتى لو أذى لضياع الحقوق الدنيوية ، الحياء المذموم اذا أدى لضياع بعض الحقوق _الدعوة الى التخلق بالأخلاق الحسنة _الحث على اماطة الأذى _ الحث على تحقيق الإيمان الكامل _ الحياء شعبة من الإيمان

_ الايمان الكامل (تصديق ، إقرار ، عمل) _مسؤولية المسلم نحو مجتمعه _ درجات الايمان تتفاوت _ العمل على حماية الفرد في المجتمع ومنع الضرر .

نهاية محاضرة (٨)..

أحمد يونس ..

.....

محاضرة رقم (٩) ..

الحديث الثاني ص ٣٨ "العدل بين الأولاد"..

أخرج البخاري في صحيحه قال حدثنا حامد بن عمر حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول أعطاني أبي عطيةً فقالت عمرة بنت رواحة أرضى حتى تشهِد رسول الله ، فأتى رسول الله فقال إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطيةً فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله ، قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال لا قال "فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم " ، قال فرجع فردّ عطيته .

***ترجمة راوي الحديث :** النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة ويكنى أبا عبد الله ، أول مولود للأنصار بعد الهجرة ، توفي الرسول وسنه لا يتجاوز ٧ سنين ، كان مميزا ولذلك صحت روايته وثبتت صحته وسمع من النبي وقال عنه النبي "يعيش حميدا ، يقتل شهيدا ، ويدخل الجنة " ، كان معاوية يقول تستبطئونني يا معشر الأنصار ، وما صحبني منكم الا النعمان بن بشير .

***موضوع الحديث :** يقول النعمان بن بشير اعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة وهي أخت عبدالله بن رواحة والتي كان زوجها بشير بن سعد وأنجبت منه النعمان ، فألحت على بشير أن يعطي النعمان عطية لتميزه عن غيره من الأولاد ، فكان بشير يماطلها الا أنه في آخر المطاف وافق وأرادت أن تستوثق هذا الأمر

فطلبت من زوجها أن يذهب الى النبي ويشهده على هذه العطية لنعمان فما كان من النبي الا أن سأله هل أعطيت ولدك مثل هذا ، فقال بشير لا ، فقال : اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، فرجع فرد الهبة .

*المعنى العام للحديث : يتعلق بالمال والحرص عليه فهو من أسباب الشقاء الإنساني في الحياة ، يورث الشقاء بين الاخوة وبين الارحام ويزيد عقوق الوالدين ، من أجل هذا يتحكم الاسلام بتصرف الآباء مع الأبناء فوضعت الفرائض والقواعد في المواريث ورضي المؤمنون بما فيه ، فالنقاش ليس في درجات حب الوالدين لأبنائهم وانما في المساواة بين الأبناء.

*عمرة بنت رواحة طلبت من زوجها أن يمنح ابنها النعمان منحة يختص بها دون اخوته من ضرائرها وزوجها يماطل وهي تلح ومر عام ونصف ، حتى هددته بالتوقف عن رعاية النعمان ، فوهب النعمان عبدا غلاما أو حديقة أو الأمرين ، فخافت أن يتراجع فطلبت أن يشهد على هذه المنحة رسول الله ورفض الرسول وقال سووا بين أولادكم في الهبة كما تحبون أن يسووا لكم في البر ، فرجع البشير ورد هذه العطية ، وما كان من عمرة الا ان سمعت لحكم الله وحكم رسوله

*العطية : لغة : كل ما يعطى او الصدقة والجمع عطايا شرعا : التي تبتغي بها المثوبة من الله .

*الهبة : لغة : التبرع بما ينتفع به الموهوب ويقصد بها النقود ، شرعا : تمليك العين بلا عوض مقابل والمال موهوب وفاعله واهب ومن قبل المال موهوب له ، ويبتغي فيها التقرب والتحلل وإكرام من وهب.

*العطية اصطلاحا كالهبة الا أنها أعم من الهبة والصدقة والهدية .

*الصلة بين الهبة والعطية أن بينهما عموم وخصوص ، الهبة أحد أنواع العطايا ، الهبة أكثر ما تكون عطية الرجل لأولاده واقاربه يقصد بذلك نفعهم ومجازاتهم .

*غالبا ما يعطي الآباء أبنائهم ، هل يجوز للأب أن يعود في عطيته ؟

يجوز أن يعطي الأب أولاده ويجوز أن يعطي اخوته ويجوز أن يرجع في عطيته اذا لم تستلم ولم يكن هناك سبب الا الاتيان بأسباب المودة .

*أخذ العلماء استحباب الاستشهاد على العطايا لإثباتها .

*العطية تثبت بالإقرار والإشهاد وأن عطية الوالد لولده تملك بالقبض .

*وجوب التسوية بين الأولاد (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) وجاء في رواية (لا أشهد على جور) و (لا أشهد الا على حق) .

*كان السلف يساوون بين اولادهم حتى في الكلمة وعلى قدر المستطاع.

***لا يجوز لاحد أن يرجع في عطيته الا الأب ، ولا يحل لأحد أن يرجع في هبته الا الاب فيما وهبه لأولاده .**

***هل يجوز المفاضلة بين الأولاد في العطية ؟**

على اختلاف حاجاتهم ، هذا الحديث عدل على أنه لم يكن هناك أسباب لعطية ، اذا كان هناك أسباب فإنها جائزة فالأب ينفق على أبناءه بقدر حاجاتهم ولو تفاوتت الحاجات ، تشجيع الأولاد المتميزين لا يعتبر من الجور بل من الأمور المفضلة وذلك لتشجيع بقية الاولاد .

***من الحالات التي يجوز للوالد ان يميز بين أولاده :**

أن أحد الأولاد افتقر لكثرة عياله والآخرون مستغنون فلا شك أن الأب له أن يخفف عنه وله أن يساعده فهنا وجد السبب .

***أن يساوي بينهم في النفقة** ← أن يعطيه قدر ما يفيه غرضه ويكفيه.

***رأي العلماء في الرجوع في الهبة :**

_الشافعي وأحمد ← ليس للواهب زوجا كان أو غيره أن يرجع ما وهبه الا الأب ، فإن الوالد يعود فيما وهب ابنه "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه"

_مالك ← الأجنبي يرجع في هبته اذا قصد من الموهوب له الثواب ولم يثبه

_أبو حنيفة ← للواهب الرجوع في هبته من الأجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض عنها

***ما يؤخذ من الحديث :**

_استحباب التسوية بين الأولاد _ جواز رجوع الاب في هبته لأولاده _ وجوب المحافظة على ما فيه من التآلف _ جواز الميل القلبي إلى بعض الاولاد والأزواج

_جواز استفسار الحاكم والمفتي "أعطيت سائر ولدك ؟"

_جواز تسمية الهبة صدقة _ اشارة الى سوء عاقبة الحرص "لو عمرة رضيت من غير ان تشهد الرسول "

نهاية محاضرة (٩)..

أحمد يونس ..

.....

محاضرة رقم (10)..

الحديث الثالث والرابع في الكتاب ص ٦٩ "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر "..

روى الإمام البخاري في صحيحه بسنده المتصل عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال قال رسول الله :" ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا بلى يا رسول الله ، قال الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور ، ألا وقول الزور وشهادة الزور ، فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت " ، وجاءت في رواية "ألا وقول الزور وقال ما يزال يكررها حتى قلت ليته سكت ".

***ترجمة راوي الحديث : أبو بكرة هو نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج ابن أبي سلمة مشهور بكنيته ، كان من فضلاء الصحابة ، سكن بالبصرة وكان تدلى على النبي من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة وأعتقه رسول الله ، روى عن جماعة من الصحابة منهم : عبد الله بن عمر ، عبد الله بن عباس ، جابر بن عبد الله ، أبو موسى الأشعري ، وروى عنه أولاده : عبد الرحمن وعبيد الله وعبد العزيز ، روى عن النبي ١٣٢ حديثا ، اتفق الشيخان "البخاري ومسلم" على ٨ وانفرد البخاري ب٥ .**

***في هذا الحديث يشير النبي الى قضايا ثلاثة وقد وصفها بأنها أكبر الكبائر : الإشراك بالله ، عقوق الوالدين ، قول الزور وشهادة الزور**

***الكبيرة : الذنب الكبير الذي يحتاج إلى توبة ، فمنها لا يغفر الا بتوبة كالشرك ومنها ما يكون تحت مشيئة الله كالكبائر دون الشرك بالله ، قال تعالى "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ".**

***توضيح آخر للكبيرة : هي ما كان حراما محضا شرعت عليه عقوبة محضة بنص من القرآن والسنة "نص قاطع" في الدنيا والآخرة ، وقيل هي كل معصية فيها حد في الدنيا كالقتل والزنا والسرقة أو جاء فيها وعيد في الآخرة من عذاب أو غضب أو لعن الله ورسوله فاعلها.**

***مقابل الكبيرة الصغيرة وهي : كل ما سوى الكبيرة من الذنوب كاللمم ، قال تعالى "إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما " ، "الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم "**

***شهادة الزور هي أن يشهد الشاهد بما لا يعلمه وأصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته ، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق وقد جعلها النبي مساوية في الشرك في أنها أكبر الكبائر ، والتزوير كذب كثيف أو ظلمات ويمحق الحق ، وخطره على الأفراد في القضايا الخاصة وعلى الامم في القضايا العامة شديد مبين ، وخوف النبي منه على هذا النحو .**

*أنبئكم :أخبركم ، أراد أن يخبرهم بأكبر الكبائر ، لا شك أن الشرك بالله هو أكبر الكبائر ؛ لأنه يوجب الخلود في النار إن كان شركا أكبر ويسبب دخولها إن كان أصغر ، يقول الله تعالى " إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار ".

*المراد بالشرك : أن تجعل العبادة بين الخالق والمخلوق ، فيشرك المخلوق في حق الخالق ، ويجعل المخلوق شريكا لله كأن يدعو الله ويدعو غيره .

*يقول ابن القيم : والشرك فاحذره ، فشرك ظاهر ليس بقابل الغفران وهو اتخاذ الند للرحمن أيا كان من حجر او انسان يدعوه ويرجوه ثم يخافه ويحبه كمحبة الله فهذا الشرك الأكبر .

*الوالدان لهما حق كبير ، الاحسان اليهما يقرن بالتوحيد ، وعقوقهما يقرن بالشرك وكثيرا ما ذكر الله حق الوالدين بعد حقه ، "وأن اشكر لي ولوالديك" ، "واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا " ، " واذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا " ففي هذه الآية :

لا تعبدون إلا الله ← توحيد ، وبالوالدين إحسانا ← البر ؛ فأعظم الحسنات التوحيد ثم البر وكذلك أعظم السيئات الشرك ثم العقوق .

*والعقوق مشتق من العق وهو القطع والعاق كأنه قطع الصلة بين أبويه فبدل الاحسان إساءة والبر عقوق لهما وبدل أداء حقوقهما بجحد فضلهما ، ولا شك أن للوالدين حق كبيرا على أبنائهما "فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما * واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا" هذا تعليم لكيفية البر ، والتأفيف أقل ما يتصور من القول السيء .

*قوله كان متكئا فجلس : لما تكلم بأول الكلام كان متكئا ولأهمية ما سيقول استوى جالسا وأخذ يكرر ألا وشهادة الزور ومع كثرة تكراره أشفق الصحابة عليه ، شدة تكرار النبي من التحذير حتى وصل الحال بالصحابة ألا ليته يسكت أي شق على نفسه هذا التأثير وتمنوا أن يسكت ، ولا شك أنه لا يتأثر الا من شيء مهم وعظيم.

*الزور : الكذب والتزوير والتدليس ويطلق الزور على كل من كذب على غيره ولا شك أنه يكون بالكذب على الله ورسوله وقد قرنه الله بالشرك حيث قال"اجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور "، ومدح الذين يجتنبونه بقوله "والذين لا يشهدون الزور " يحضرونه ولا يشهدون به وفي كل حال فهذا دليل على عظم الكلمة ، وشهادة الزور هي الشهادة عند القاضي كذبا وجعلها النبي من أكبر الكبائر وما ذاك الا لما يترتب عليها ظلم كبير.

*قد وردت الأدلة في ذم شاهد الزور حتى روى أهل كتب السنة "لا تزول قدما شاهد الزور حتى يستوجب النار "أو حتى يوجب الله له النار .

*وللأسف نجد هذا كثيرا فمنهم من يشهد حميةً أو تعصبا أو مصلحة ، فيأخذ المال في الدنيا ليبيع دينه وشر الناس من ظلم الناس للناس ، فإن فكر شاهد الزور بأنه يوصم بأنه كاذب وآثم ومزور وهذه سمات كبيرة فيشتهر بأنه شاهد زور ، ويجب أن يشتهر أمره اذا علم أنه شاهد زور .

*بل ذهب بعض العلماء بأنه يطاف بشاهد الزور في الأسواق والطرقات ويقال هذا شاهد الزور حتى يتجنبه الناس ويعرفون كذبه وأنه قد تعمد الكذب فيتعظ الناس منه ، فعلى المسلم الحق أن يتثبت فلا يشهد الا بما يتيقنه وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ترى الشمس؟ قال نعم على مثلها فاشهد أو دع وقال الله عن اخوة يوسف (وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين) فكانت بما وصلت اليه معرفتهم وبما رأوه.

نهاية محاضرة (١٠)..

أحمد يونس..

.....

محاضرة رقم (١١)..

*الشرك بالله : اتخاذ أنداد ووسطاء وشفعاء ودعاؤهم في النوازل كما يُدعى الله وعبادتهم كما يعبد الله والتقرب إليهم بالقرابين والنذور ، فتلك أكبر جريمة أن تجعل لكن خلقك ندا وأن تشرك به ، وهو لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا يملك حياة ولا موتا .

*فادع الله مخلصا له الدين وتمثل قوله (إياك نعبد واياك نستعين) فالله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما ، وقوله تعالى (ومن يشرك بالله فكأنما خرَّ من السماء تخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق) وقال أيضا (إن الشرك لظلم عظيم) وذلك أن العدل هو وضع الشيء في موضعه والقيام بالحقوق الواجبة والظلم عكسه وأعظم الحقوق وأوجبها حق الله على عباده أن يعرفوه ويعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، وثم بعد ذلك القيام بأصول الدين وشرائع الاسلام .

*أعظم الذنوب الشرك بالله ولذلك جُعل صدر الكبائر وهل هناك أشد ممن جحد نِعم الله تعالى بصرف شيء من عبادته إلى غيره ، فالشرك بالله من أكبر الكبائر ولا يغفر الا بالتوبة وصاحبه مخلد في النار بخلاف الكبائر ما دون الشرك (التي وإن عُذب صاحبها في النار فإنه لا يخلد وقد لا يُعذب بعفو الله).

*العقوق مأخوذ من العق وهو القطع ومنه العقيقة التي تذبح عن المولود في اليوم السابع ، تُعق أي تُقطع رقبتها وهو من كبائر الذنوب لثبوت الوعيد عليه.

*قال تعالى (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم *أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم) والمراد البصيرة ولبس بصر العين أي أنه يعمي بصيرة الإنسان حتى يرى الحق باطلا والباطل حقا ،

_العقوبة الدنيوية ← أصمهم : عن سماع الحق والاستماع إليه ، وأعمى أبصارهم : عن رؤية الحق والانتفاع به.

_العقوبة الأخروية← أولئك الذين لعنهم الله .

*أمر الله بالإحسان إلى الوالدين ولا يجوز أن تزجر واحد منهما وألا يقولوا لآبائهم أف (عدم التضجر منهم) وقل لهما القول الحسن الطيب الذي يدخل إليهم السرور ويزيل عنهم الكآبة والحزن ، وتذلل لهما مهما بلغت من علو المرتبة .

*فلا شك أن الإشراك كبيرة في حق الله ، والعقوق كبيرة في حق الوالدين فهم أحق الناس بالولاية والرعاية.

*كان متكئا فجلس : معتمدا على يده فجلس واستقام ، جلس النبي عند هذا لأن ضرره عظيم وعاقبته وخيمة ، قول الزور : الكذب ، شهادة الزور : أن يشهد كذبا

وما أرخصهم في أيامنا هذه فيظن أنه أحسن لمن شهد معه زورا ، فإنه قد أساء لنفسه (ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب) ، وأساء إلى المشهود له (سلطه على ما لا يستحق وأكله للباطل) ، وأساء إلى المشهود عليه (ظلمه واعتدى عليه) ، ولهذا كانت شهادة الزور من أكبر الكبائر .

*ما يؤخذ من الحديث "فقه الحديث" :

١.ابلاغ الأحكام الشرعية في طريقة العرض (يظهر ذلك في قول النبي ألا أنبئكم)

٢.المعاصي تقسم الى ثلاثة أقسام :كبائر ،أكبر من الكبائر ،معاصي دون ذلك

٣.تعريف الكبائر هي كل ذنب أتبع صاحبه بلعن أو توعد بالنار أو غضب من الله أو رتب عليه حد من الحدود الدنيوية .

٤.أكبر الكبائر لا تعرف الا من طريق الشرع والتي ذكرت في الحديث هي بعضها.

٥.الشرك الأكبر يخرج من الإسلام ، أما الشرك الأصغر فلا يخرج من الإسلام كالرياء والحلف بغير الله اذا لم يقصد تعظيم المحلوف به ، ومن يسند النعم إلى غير الله فهو الشرك الأصغر.

٦.عقوق الوالدين يوجب البكاء والحزن الشديد لان من سبب لهما الحزن والبكاء الشديد فقد قابل احسان الوالدين بالإساءة .

٧.وكان متكئا فجلس ، دليل على الاهتمام بالكبيرة الأخيرة (من أشكال قول الزور انه إنسان قد يبهت مسلما في عرضه أو ماله.

٨.تنفير النبي عن شهادة الزور وقول الزور .

٩. دلالة على تعظيم إثم شهادة الزور ، قال النووي (وليس على ظاهره المتبادر)، الشرك بالله مساو لشهادة الزور وهي مساوية له وهذا ليس على ظاهره ، لأن الشرك بالله جرمه أكبر،وكذلك اكبر من القتل،أراد الإمام النووي أن يوضح ذلك ، ويكون تأويل الحديث :

_الحمل على الكفر ، فإن الكافر شاهد زور.

_الحمل على المستحيل ويصير بذلك كافرا الذي استحل شهادة الزور .

_التفضيل بالنظر إلى ما يناظر شهادة الزور من المفاسد وهذا الثالث هو الصواب.

نهاية محاضرة 11..

أحمد يونس..

.....

محاضرة رقم (١٢)...

الحديث الرابع والخامس في الكتاب ص 81"أعطيت خمسا لم يعطهن أحدٌ قبلي"..

روى الإمام البخاري في صحيحه بسنده المتصل عن جابر بن عبد الله أن النبي قال "أعطيت خمسا لم يعطهن أحدٌ قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصلِ ، وأحلت لي المغانم ، ولم تحل لأحدٍ غيري ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة "

*راوي الحديث :

جابر بن عبدالله الانصاري ، هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن غلم بن كعب بن سلمة الأنصاري ، أبو عبدالله وقيل أبو عبد الرحمن وأبو محمد والأرجح أبو عبدالله ، أراد شهود بدر فخلفه أبوه على إخوته وكن تسعا ، وخلفه أيضا حين خرج إلى أحد ، فلما قتل أبوه قال له النبي ما يبكيك أما ترضى أن أكون لك أبا وعائشة أمك .

لم يتأخر عن الجهاد عدا بدر وأحد ، غزا مع رسول الله ما يقرب ١٩ غزوة ، كان مفتي أهل المدينة وفقيهها وعالمها ومحدثها ، وكان له في مسجد رسول الله حلقة يلتف الناس حوله لينهلوا من معين علمه وفقهه وهو يؤدي لهم الحديث وينشر الفتوى ، انتقل من المدينة إلى الشام ليسمع حديث واحد من عبد الله بن أنيس لم يسمعه وهو في المظالم ، ورحل إلى مصر ليسمع حديثا كان مع عقبة بن عامر.

له مواقف كثيرة مع رسول الله من بينها ، قال جابر فخرجت مع رسول الله في غزوة فأبطأ بي جملي فأتى عليّ رسول الله فقال يا جابر قلت نعم ، قال ما شأنك ؟ قلت أبطأ بي جملي وأعيا فتخلفت . (كان الجمل بطيء يبدو أنه كبير السن ، مرض: أعيا) فنزل فحجنه بمحجنه (أي عصا دفع الجمل بها) ثم قال صلّى الله عليه وسلم اركب فركبت ، فلقد رأيتني أكفه (أمنعه من سرعة السير ، فقد قوى الجمل بمجرد أن دفعه النبي) عن رسول الله ، فقال أتزوجت ؟ قلت نعم قال بكرا أم ثيّبا فقلت بل ثيّب ، فقال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ، قلت إن لي أخوات ، فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن ، (أفدى اخوانه وآثرهم على نفسه) أما إنك قادم فإذا قدمت فالكيس الكيس (الحلم والمدارة) ثم قال أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني بأوقية (قدر من الموازين) ثم قدم رسول الله وقدمت بالغداة (النهار) فجئت المسجد فوجدته على بابه فقال الآن قدمت قلت نعم ، قال فدع جملك وادخل صلِّ ركعتين ، قال فدخلت فأمر بلالا أن يزن لي أوقية فوزن ، فأرجح في الميزان ، قال فانطلقت فلما وليت قال ادع لي جابرا ، فدعيت فقلت الآن يرد علي الجمل (جابر يحدث نفسه) ولم يكن شيء أبغض إلي من الجمل ، فقال النبي هذ جملك ولك ثمنه (النبي أراد أن يعطي جابر مالا واستخدم هذا الأسلوب الغير جارح)

قد آثر جابر الرسول بالظل وقدم إليه القثاء مكسورا زيادة في الأدب ، وكان بينه وبين النبي علاقة متينة وقوية .

روى جابر عن النبي وأبي بكر وعمر ومعاذ بن جبل وأبي عبيدة وأبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهم ، وروى عنه أولاده عبد الرحمن وعقيل ومحمد وآخرين

مجموع ما روى تقريبا ١٥٤٠ حديث ، توفي سنة ٧٨هـ. وكان عمره ٩٤ سنةوكان آخر من مات من الصحابة في المدينة.

*متن الحديث ورد فيه خمس خصال اختص بها الله النبي علما أن هناك خصال كثيرة للنبي دونها والخصال الخمس هي:

١.نصرت بالرعب مسيرة شهر : الرعب : الخوف الذي يكون في قلوب الأعداء بسبب غزو النبي لهم ، فالله يجعل في قلوبهم رعبا ووجلا بحيث أنهم لا يقدرون على قتاله ولا يصبرون على مواجهته ويتفرقون وينهزمون ، وذلك نصر وتأييد

من الله حتى يعلو الدين (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) فالدين له الكثير من الأعداء والحسدة والذين يتربصون ظهوره لأنهم يفرقون ما ألفوا عن أباءهم من عقائد ولا يريدون أن يتركوا دين أجدادهم ، فإذا همّ النبي لقتالهم دبّ الله في قلوبهم الرعب والخوف وإذا قاتلوا النبي لم يصبروا لمقاتلته قال تعالى (هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب) وهكذا أيضا لما تحزب الأحزاب في المدينة سنة ٥ هـ . فلما اشتد حصارهم قذف الله في قلوبهم وقلوب من عاونهم الرعب فقال تعالى (إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها ....) (وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا) فكل هذا من آثار الرعب ، والصحيح عند العلماء أن هذا الرعب باقٍ عند أعداء الإسلام ، فمتى صمد المسلمون لقتال أعدائهم وصححوا عقيدتهم فإن الله سيلقي في قلوب أعدائهم الرعب والخوف تحقيقا لوعد الله بنصر النبي .

مسيرة شهر : إذا هم بغزو قوم بينه وبينهم مسيرة شهر على الأقدام ووسائل النقل الموجودة في ذلك الزمان فإن العدو يخافونهم قبل أن يصلهم بشهر

وكذلك يكون حالهم مع أتباعه إذا حافظوا على دينهم وتقواهم .

نهاية محاضرة ١٢ ...

أحمد يونس ..

.....

محاضرة رقم (13) ..

*في الحديث دليل على فضيلة النبي وأمته فالله منّ عليه وعلى الأمة بخصال لم تكن لأحد غيره.

*ورد عن حذيفة انه قال عن النبي "فضلنا عن الناس بثلاث " وحديث أبو هريرة أن رسول الله قال " فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت الغنائم ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، وارسلت إلى الناس كافة ، وختم بي النبيون " وحديث عن النبي " أعطيت ما لم يُعطَ أحد من الأنبياء " وحديث ابن مسعود وفيه " أعطي النبي ثلاثا :- الصلوات الخمس ، وخواتيم سورة البقرة ، وغُفر لمن يشرك بالله من أمته " ، فمن يقول بمفهوم العدد نقول له لعله اطلع ما اختص به ثم اطلع الباقي ، وذكر علماؤنا ما يقرب من ١٧خصلة وخصيصة جمعوها من كافة الأحاديث الواردة عن النبي وقد افردت

لهذه الخصائص مؤلفات خاصة منها : كتاب غاية السول في خصائص الرسول لابن الملقن ، وكتاب الخصائص الكبرى للسيوطي .

٢.جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا : الشاهد في الارض كل أرض محلا للصلاة وأصله محل السجود والسجود مطلق الصلاة ، الطَهور بالفتح : **ما يتطهر به(وأنزلنا من السماء ماء طهورا)** ، والأرض طهور بعمومها كما أن الماء بعمومه طاهر ، فأيما رجل ادركته الصلاة فليصلِ← **جملة شرطية ، فعل الشرط ادركته ، جوابه فليصل** ، وإدراك الصلاة يكون بدخول وقتها فليصل في أي مكان ، وإذا قال أوخر الصلاة من أجل الوضوء قلنا له الأرض طهور ، واذا قال أوخر الصلاة من أجل إيجاد مكان قلنا له الأرض مسجد فلا عذر لك في التأخير ، ودلالة على أن كل الأرض تجوز فيها الصلاة والتطهر فيها.

***ولكن هناك أماكن تستثنى بسبب عدم طهارتها : ورد عن ابن عمر أن النبي نهى أن يصلى في سبع مواطن :** لا تجوز فيها الصلاة لاحتمال وقوع النجاسة بظن ، أو عدم طهارتها ، **حيث من شروط صحة الصلاة الطهارة ، وهذه الاماكن :**

١.المزبلة : المكان الذي يجمع فيه النفايات **٢.المجزرة :** المكان الذي تذبح فيه الذبائح ، النجاسة بسبب الدم **٣.المقبرة :** لاحتمال وقوع النجاسة ولا يحدث فيها الركوع ولا السجود حيث الصلاة على الميت لا ركوع ولا سجود فيها **٤.قارعة الطريق :** احتمال وقوع النجاسة وانشغال المصلي بالمارة (المكان الذي تقرعه الأقدام) **٥.الحمام :** النجاسة متحققة فيه **٦.معاطن الإبل :** المكان الذي تبرك فيه الإبل **٧.فوق ظهر بيت الله (الكعبة):** حيث لا توجد قبلة.

***قد يقول قائل أن هذا الحديث ضعفه الامام الترمذي بسبب وجود راوي يقال له زيد بن جبرا وهو ضعيف وقال عنه بعض الأئمة أنه متروك ، وكذلك قال أبو حاتم الرازي لا بكتب حديثا ، ولو كان هذا الحديث ضعيف فإن الصلاة تترك في هذه الأماكن من باب التنزيه وعدم احتمال وقوع الطهارة وعدم تحقق شروط صحة الصلاة.**

***ما حكم الصلاة في مرابض الغنم ؟** ورد عن جابر بن سمرة أن رسول الله سُئل أنصلي في مرابض الغنم قال نعم ، فقيل له أنصلي في معاطن الإبل قال لا.

***قال الأئمة أن النبي نهى عن الصلاة في تلك الأماكن السبعة حتى وان كان الحديث ضعيف فالأمر محمول على التنزيه وعدم احتمال وقوع الطهارة.**

***اختلف الفقهاء في جواز التيمم من الارض (أي بقعة فيها)؟**

_أبو حنيفة ومالك ← يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض ولا يختص التيمم بالتراب.

_الشافعي وأحمد ← خصص التيمم بالتراب (وجعلت لي الأرض طيبة طهورا)

*فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ← لا عذر لأحد في ترك الصلاة ، والمراد بأيما رجل أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والذي منع من استعمال الماء فله التيمم وليصلِ .

٣.أحلت لي المغانم وفي رواية الغنائم : أي أحلت لمحمد الغنائم ولم تكن قد أحلت للأمم ولا الأنبياء من قبله والفرق بين الغنيمة والفيء : **الغنيمة : ما أخذ من الكفار بالقتال والحروب ، الفيء : ما أخذ من غير قتال أو حروب ، وحكم الغنيمة** (واعلموا أنما غنمتم من شيء فلله خمسه ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) **وأما الأربعة أخماس توزع على المجاهدين بالشروط والضوابط.**

نهاية محاضرة ١٣ ..

أحمد يونس..

.....

محاضرة رقم (١٤)..

* **والمغانم :** ما يناله الجيش المنتصر من ممتلكات الجيش المنهزم ، **يقول النبي إن أول من أحلت له الغنائم هو أنا ، أما الأمم الماضية لم تكن حلالاً لهم والأنبياء كانوا قبل قسمين :** قسم أمر بالقتال ووعده الله بالنصر (إنا لننصر رسلنا) ، والقسم الآخر لم يؤمر بالقتال ؛ **الذين أمروا بالقتال كانوا يغنمون من العدو وكانوا يجمعونها في مكان واحد ، وإن كان عملهم خالص لوجه الله من الغلول (** لا يوجد شخص من الجيش أخفى شيء لنفسه) **نزلت نار من السماء وأحرقتها كما حدث في قبيلة قابيل وهابيل ، تحرق الغنائم ولا يمتلك الجيش منها شيء .**

*ذكر عن نبي أن جنده غنموا ولم تنزل نار لتحرقها ، فقال لرؤساء القوم فيكم غلول منع من نزول النار حتى قام بالمبايعة ووجد الغلول (أخرج راس ثور من ذهب والقاه) فنزلت النار وأحرقت تلك الغنائم ، فالأمم الماضية إذا غنموا لا يكتسبوا الغنائم أما أمة محمد فقد احلت لها الغنائم .

* **كلمة احلت :** تُشعر أنها لما تكن حلالاً من قبل كما قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث) لم يكن قبل نزول الآية الرفث حلالاً وهو لقاء الرجل بزوجته .

*بعض العلماء يقول المراد بالغنائم هو بعضها "الخمس" **فيتصرف فيه النبي كيف يشاء كما جاء في الآية (** فلله وللرسول ولذي القربى) ، **ويقول بعضهم بل المراد جميع الغنائم كما جاء في سورة الأنفال (** يسئلونك عن الأنفال قل الانفال لله وللرسول) **ثم جاء التقسيم في قوله (** واعلموا أنما غنمتم من شيء....) .

*الأمم السابقة بأنبيائهم حرمت عليهم الغنائم ولم يكن حلالاً لهم إلى أن جاء النبي وأحل الله له الغنائم فكان يأخذ مما غنم الخمس ثم يوزع الأربعة أخماس على الجيش وبقيت هذه الخاصية في أمة محمد .

٤.وأعطيت الشفاعة : الشفاعة جنس عام وأصلها من الشفع والشفيع يأتي مع الشخص المفرد فيجعله شفعا ، الشخص وحده فإذا ضم إليه من لا حاجة إليه فإن هذا يشفعه فصار هو والذي جاء شفعا وليس وترا ، والشفيع هو الذي يأتي مع المشفوع فيه فيكون شفعا معه ، أما عُرفا / هو الذي يسأل من عنده الحاجة للمشفوع له ، وغالبا يكون الشفيع أو الشافع ذا منزلة عند المشفوع عنده ، لان الشخص بذاته قد لا يعني به من عنده الحاجة .

*الشفاعة يوم القيامة هي أن يشفع الشافع في غيره إما بعدم دخول النار وقد استحقها ، وإما بدخول الجنة وهو لم يستحقها ، وإما بإخراجه من النار وقد دخلها.

*الشفاعة يشارك فيها الكثيرون ، العالم يشفع بجيرانه وأهله ، والطفل في ابويه والشهيد في ٧٠ من أهله ، لكن الشفاعة هنا للجنس وإذا أطلق الجنس انصرف إلى أكمل أفراده .

*أعطيت الشفاعة ← تصرف الشفاعة عند الاطلاق على أعلى فرد من أفراد الشفاعة وهي الشفاعة العظمى ، والشفاعة المذكورة التي اختص بها رسول الله دون بقية الرسل والأنبياء وجميع الخلق ، وهو ما يسمى عند العلماء بالشفاعة العظمى المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم (يجمع المؤمنون يوم القيامة فيهمون لذلك ، فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا ، فيأتون ءادم فيقولون يا ءادم أنت أبو الناس ...، اشفع لنا فيقول إني لست هناكم "لست بجدير بهذه المنزلة عند الله أو أشفع لكم " فيذكرهم بخطيئته التي أصاب ، ثم يأتون نوحا ...، وهكذا إبراهيم ثم موسى ثم عيسى فيقول لهم ولكن أتوا محمد عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ...، فينطلق فيستأذن على ربه فإذا رأيت ربي وقعت ساجدا ...، ثم أشفع فيحد لي حدا "يوضع لي حدودا" فأدخلهم الجنة ، ثم ارجع ...، ثم أرجع...، حتى أرجع فيقول يا رب ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود)

*الشفاعة هي المقام المحمود الذي وعده الله للنبي ، وأمرنا النبي أن نسأله له من الله ، وذلك عند الترديد مع الآذان ونقول بعدها .

* وبقية الشفاعات يذكرون أنها ٧ أنواع لانه صلى الله عليه وسلم يشفع فيمن استحق دخول النار ألا يدخلها ، وفيمن لا يستحق دخول الجنة ويشفع ثلاث أو

أربع مرات لمن دخل النار بالفعل أن يخرجه منها كما في الحديث "يا رب أمتي ، فيقول اذهب فأخرج من تعرف من أمتك من النار ".

٥.وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت للناس عامة : عموم وشمول الرسالة لوط وإبراهيم ونوح وصالح (ثمود) وهود (عاد) وهكذا كل الأنبياء الا محمد ، قال الله "وما أرسلناك الا كافة للناس " فرسالته عامة لكل الأطياف من البشر على وجه الأرض .

*قال النبي " ما من أحد سمع ببعثتي ولم يؤمن بي إلا دخل النار " وكل البشر قد سمعوا بالنبي إلا في نظر البشر الذين يعيشون في بعض الغابات في أدغال افريقيا أو شمال الكرة الأرضية وبعض الدول تؤخذهم كما يؤخذ الصيد (لم يعد هناك بشر على الكرة الأرضية الا وسمع بالنبي الا أولئك الذين يعيشون في الغابات ووسط الأشجار أو أقصر شمال أو جنوب العالم) ، فمن بلغته الدعوة عليه أن يؤمن بها ومن بلغته ولم يؤمن فقد أوجب لنفسه النار.

*بعض الخصال التي اختص بها النبي :

١.كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة ٢.أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ٣. نصرت بالرعب مسيرة شهر ٤جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ٥.أعطيت الشفاعة ٦.جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ٧.أعطيت هذه الآيات من أواخر سورة البقرة آخر ثلاث آيات ٨.أعطيت جوامع الكلم ٩.ختم بي النبيون ١٠.أعطيت مفاتح خزائن الأرض ١١.سميت أحمد ١٢.جعلت أمتي خير الأمم ١٣.غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر ١٤.أعطيت الكوثر ١٥.صاحب لواء الحمد يوم القيامة ١٦.أن الله أعانه على قرينه فأمن .

*ابن حجر يقول "يمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع في سيرة وخصائص النبي "

*ما يؤخذ من الحديث (فقه الحديث) :

١.بيان فضل النبي ٢.أن الله ميزه بعدد كبير من الخصائص ذكر منها 5 في الحديث ٣.مشروعية تعداد نعم الله ٤.أن الأصل في الأرض الطهارة وتجوز الصلاة في كافة بقاع الأرض الا الأماكن التي ذكرناها ٥.أن الله أباح الغنائم للنبي ولأمته ٦.جواز التيمم من تراب الأرض عند فقد الماء أو تعذر استعماله ٧.ثبوت الشفاعة العظمى لنبينا في كافة الخلائق يوم القيامة ٨.إلقاء العلم قبل السؤال "أن النبي لم يسأله أحد من الصحابة عن خصائصه وإنما علمنا إياها دون أن يسأله أحد " ٩.بعث الله النبي إلى كافة الناس ١٠.خص النبي بإلقاء الرعب في قلوب أعدائهم قبل مسير شهر ، بعض أهل العلم قال هذه فقط خاصة للنبي ،

وبعضهم قال هي خاصة بأمة النبي أيضا بشرط عودتهم لكتاب الله وسنة رسوله ١١.بقاء معجزاته إلى يوم القيامة.

نهاية محاضرة ١٤..

أحمد يونس ...

.....

محاضرة رقم (15) ..

الحديث الخامس والسادس في الكتاب ص 101"من رأى منكم منكرا فليغيره"

روى الإمام مسلم في صحيحه بسنده المتصل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "

*راوي الحديث : الصحابي الجليل المجاهد مفتي المدينة وإمامها هو سعيد بن مالك بن سنان الانصاري ، المعروف بكنيته أبو سعيد الخدري

من علماء الصحابة وأفاضل الأنصار ، من المكثرين في الرواية عن رسول الله (سابع المكثرين من الرواية عن رسول الله ، روى ما يقرب من ١١٧٠ حديث)

استشهد أبوه يوم أحد وكان أبوه قد اصطحبه إلى رسول الله قبل غزوة أحد عله يشارك معه وينال شرف الجهاد مع الرسول ، وشهد أبو سعيد غزوة الخندق وبيعة الرضوان وحدث عن النبي فأكثر الحديث وكان أحد الصحابة الأفاضل الفقهاء بل هو يعتبر مفتي المدينة .

وبعد وفاة النبي وفي المدة التي عاشها في المدينة يقول " عرضت يوم أحد على النبي وأنا ابن ثلاث عشرة سنة ، فجعل أبي يأخذ بيدي ويقول يا رسول الله إنه عبل العظام (قوي وضخم) وجعل نبي الله يُصَعِّدُ فيّ النظر (ينظر إليه ويصوبه) ثم قال رده فرده .

لما استشهد والده في غزوة أحد كان قد ترك له أهلا فقراء لا يملكون شيئا من حطام الدنيا ، لم يمنعه ذلك عن جدّه في تحصيل العلم وتلقيه الحديث عن النبي

كان من كبار الصحابة وأفقههم وأكثرهم رواية ، مما أعانه على ذلك طول عمره بعد رسول الله حيث عاش ما يقرب من ٦٤ سنة مكنته من تحصيل الحديث عن كبار الصحابة فكان يسمع الحديث ويؤديه كما سمعه وحفظه .

وكان الناس يسألونه أن يكتبوا عنه فيجيبهم ألا يكتبوا بل عليهم أن يحفظوا أفضل من الكتابة ، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبو موسى الأشعري وأبو هريرة ، وأخذ عنه جماعة منهم عبد الله بن عمر ، جابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، ومن التابعين نافع مولى بن عمر ، وسعيد بن المسيب .

توفي بالمدينة عام ٧٤ ه وكان عمره ما يقرب من ٨٦ سنة وقيل غير ذلك فرضي الله عنه وأرضاه .

*هذا الحديث عظيم في بيان وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

*المنكر : اسم لما عُرف في الشريعة قبحه والنهي عنه ، فلا يكون منكرا حتى يكون محرما في الشريعة .

*من رأى منكم منكرا ← هنا شرط ، أما جواب الشرط فهو الأمر بالتغيير فهذا الأمر على الوجوب مع القدرة ، وأما فعل الشرط فهو قوله 'من رأى' والفعل رأى هو الذي تعلق به الحكم وهو وجوب الإنكار ، ورأى هنا بصرية لأنها تعدت إلى مفعول واحد .

*معنى الحديث ، من رأى منكم منكرا بعينه فليغيره بيده وهذا تقييد لوجوب الإنكار إذا رأى بالعين أما العلم بالمنكر فلا يكتفى به بوجوب الإنكار كما دل عليه ظاهر الحديث ، قال العلماء " ظاهر الحديث على أنه لا يجب تغيير المنكر حتى تراه العين " وينزل السمع المحقق منزلة الرأي بالعين (إذا سمع منكرا سماعا محققا يعرف يقينا أن هذا محرم فعليه أن ينكر هذا المحرم) أما غير ذلك فلا يدخل بالحديث ، فإذا علم منكرا فلا يدخل في الإنكار بل في النصيحة ، لأن الإنكار مشترط بالرؤية أو السمع المحقق .

*من رأى منكم منكرا ← يظهر تعليق الأمر بالمنكر دون التعليق فيه (تغيير المنكر باليد راجع إلى المنكر)

*قد ذكر النبي في هذا الحديث ثلاث مراتب : ١.الإنكار باليد ٢.الإنكار بالقول ٣.الإنكار بالقلب ، وكأنه أراد أن يقول أن كل فرد يستطيع ان يسهم بنصيب في تغيير المنكر مهما كان قليل وأنه يشير إلى أن كل طائفة من الناس يناسبها مرتبة من مراتب الإنكار .

*فالتغيير باليد يكون من نصيب أصحاب السلطة والقدرة الذين يستطيعون أن يأخذوا السبيل على المنكر ولعل هذا ما يشير إليه الأثر الإسلامي الحكيم " إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن " ، والإنكار باللسان شأنه أن يكون للقادرين عل البيان والتفريق بين الحلال والحرام والحق والباطل ، والإنكار بالقلب فإنه آخر المراتب لذلك لا يجوز للمسلم أن يتخلى عنه أو ينأى عنه.

*وليس معنى التغيير باليد أن يندفع المغير إلى إثارة الفتنة أو الحرب أو القتال أو الشقاق وإنما يغير في حدود الإصلاح المثمر (مثل أن يمنع ظالماً من الظلم أو العداوة أو ما يؤذي).

*ومن واجب المنكر باللسان أن يكون شجاعا في إنكاره للإثم وأن لا يجبن في ذلك وأن يتذكر قول الرسول (ألا لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه) وقوله (أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر).

*والتغيير اسم يشمل الإزالة ويشمل الإنكار باللسان بلا إزالة (أن يقال هذا حرام ولا يجوز) ويشمل الاعتقاد أن هذا منكر وهذا حرام ، فقد جاء في الحديث بيان معاني هذه المراتب الثلاثة ، من المعلوم أن اللسان لا يزيل المنكر دائما ، بل قد يزول معه بحسب اختيار الفاعل للمنكر وقد لا يزول معه المنكر ، تقول لفلان هذا حرام ومنكر قد ينتهي وقد لا ينتهي .

*فإذا أخبرت الذي أمامك فإنك قد غيرت وإذا سكت لم تغير وإن كنت لا تستطيع فالتغيير بالقلب تغييرا لازما لا ينفك عنك ولا تعذر بالتخلف عنه وهو اعتقاد أنه منكر وحرام 'عدم الرضى عن المنكر والبراءة منه '

*قال رسول الله (إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها "في رواية قال انكرها" كتن كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها) ،فمن شهد الخطيئة وانكرها وكرهها كان كمن لم يشهدها وبالمقابل من سمع بمنكر فرضيه كان كمن شهد هذا المنكر ، فعلى المسلم أن ينكر دائما المنكر.

*لا يخلو حال المسلم من انكار الخطيئة وعلى حسب قدرتك .

نهاية محاضرة ١٥ ..

أحمد يونس ..

.....

محاضرة رقم (١٦)..

*من رأى منكم ← من اسم شرط جازم ، رأى فعل الشرط ، فليغيره بيده جواب الشرط ، مقولة من رأى هل المراد من عَلِم وإن لم يرَ بعينه يشمل من رأى بعينه وسمع بأذنه ومن بلغ خبر يقين أو ما أشبه ذلك أو نقول رؤية العين أيهما أشمل ؟ "هل الرؤية محصورة على العين؟"

الجواب هو الأول فهي تشمل اكثر من وسيلة إيصال للخبر ، وإن كان ظاهر الحديث هي رؤية العين ، لكن اللفظ يحتمل معنى أعم فليحمل عليه .

*من رأى منكم هنا منكم أي المسلمين ، منكر ← ما نهى الله ورسوله لانه ينكر على فاعله أن يفعله ، فليغيره ← يغير هذا المنكر بيده كأن يكسر زجاجة خمر أو أن يمنع فساد ، قوله منكر ← أن يكون منكر واضح غير الأمور المختلف فيها، أما إذا كان في مسائل الاجتهاد فإنه لا ينكره.

*فإن لم يستطع أن ينكره بيده فلينكره بلسانه "بالتوبيخ والزجر مثلا" ولا بد من استعمال الحكمة في هذه المواقف بحيث لا يترتب على المنكر منكر أكبر منه.

*والتغيير يكون بالكتابة "كتابة مقال في وسائل الإعلام والاتصال " بإنكار الفعل.

*وينكر بقلبه فيكرهه ويبغضه ويتمنى أن لم يكن ، وذلك أضعف مراتب الإيمان في تغيير المنكر ، والتغيير بالقلب بعد عدم الاستطاعة باليد أو اللسان يكون وجوباً أن يكرهه ويعزم أن لو قدر أن يغيره بيده أو لسانه لغيره كأن يقول " اللهم إن هذا منكر لا نرضاه ولا نقوى على تغييره "

*يقول الإمام أحمد " التغيير باليد ليس بالسيف أو السلاح ، فكذلك الناس محتاجون إلى الرفق وقت التغيير فلا نغلظ عليهم " فهذا التغيير باليد أو اللسان إلا إنسان معروف بفسقه وفجوره فلا حرمة له ، وقال أيضا " يؤمر بالرفق فإذا سمع منهم ما يكره شتموه أو سبوه أو سخروا منه لا يغضب ، فإنه إذا غضب يكون قد انتصر لنفسه وهذا لا يصح "

*المنكر ← كل ما كان مخالفا لكتاب الله وسنة رسوله (ما قبحه الشرع والعرف)، أما المعروف ← فهو ما جاء موافقا للكتاب والسنة (حسنه الشرع والعرف).

*لماذا خص المنكر بالتغيير ؟ لأنه هو الذي يخالف الشرع ، والتغيير هو الركن الذي لو انهدم لعم الفساد فلا بد أن يكون أناس في المجتمع لهم القدرة على التغيير باليد واللسان فلو لم نقم بذلك لعم الفساد.

*حكم تغيير المنكر : (اما فرض كفاية أو فرض عين)

_فرض عين : إذا كان القائم على الأسرة أو الإقليم أو المدينة عنده القدرة على التغيير ولم يغير فهذا يؤثم إن لم يغير ، كالرجل على زوجته وأبنائه.

فرض كفاية : إذا قام به البعض سقط الإثم والحرج عن الباقي وإذا ترك الجميع التغيير أثِم كل من تمكن من التغيير ولكنه امتنع بلا عذر أو خوف .

*ذكر العلماء لوجوب إنكار المنكر شروط : ١.إذا علمت الإفادة ٢.إذا لم يؤدِ النهي إلى مفسدة أعظم ٣.إذا كان المنكر مجمع على تحريمه ٤.إن كان ظاهرا في الخارج أو مجاهرا به كالمفطر في رمضان .

*ما هي الأمور التي تجعل المسلم محبا للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

١.يدافع عن شرع الله وسنة رسوله فهو مكلف أن ينصر الله ورسوله وأن ينصر شرعه.

٢.أن يطلب من الله الثواب والأجر على هذا التغيير .

٣.المسلم من طبعه أن يخاف من الله فإذا رأى المنكر ولم يغيره فإنه يخاف أن يعاقبه الله .

٤.الغضب على انتهاك محارمه .

٥.خوفه على المؤمنين والرحمة بهم ورجاء انقاذهم من العذاب وغضب الله ومن الوقوع في النار اي نصح إشفاق ومحبة وخوف عليهم.

٦.إجلالا وإعظاما ومحبة لله لأن الله أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

*المراد بالتغيير المنع ، واليد الجوارح وعلى معنى أوسع " الحاكم يستخدم يده "قوته" فلو كان هناك منكر ، وممكن أن يرسل قوة فليغير هذا المنكر أو يمنعوه "

ليس المقصود باليد يد الإنسان فحسب ، إنما المراد القوة.

*المراد من اللسان النطق والكلام ويمكن الكتابة في الصحف ووسائل التواصل .

*تغيير القلب ينكر في قلبه ويعتذر بين يدي الله أنه لا يستطيع تغييره لا بلسانه ولا يده ولا يقبل هذا المنكر.

*على المسلم إذا رأى المنكر ولم يستطع أن يغيره لا بيده ولا بلسانه فلا اقل أن ينكره بقلبه حتى يقدم عذره بين يدي الله .

*لماذا وصف النبي أن التغيير بالقلب أضعف الإيمان؟ لأن مجرد كراهية المنكر له بقلبه لا يغير المنكر ولا يزيل المفسدة الناتجة عن هذا المنكر فهو فقط يغيره بقلبه ويبقى المنكر موجوداً .

*وقد قيل أن التغيير باليد للأمراء ، وباللسان للعلماء ، وبالقلب لعامة الناس ، وقد اختلف العلماء في حد الاستطاعة فمنهم من ذهب إلى وجوب تحمل الأذى في سبيل الأمر بالمعروف إلى أن يصل الخوف على النفس وهذا الفريق الأول .

أما الفريق الثاني : الإنكار بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذى .

أما الفريق الثالث : خوف المكروه يحقق عدم الاستطاعة (إذا خفت على نفس و حقق لي عدم الاستطاعة وعدم القدرة).

*ما هي الأمور التي تجب على من ينكر المنكر باللسان :

١.الشجاعة والقوة والقدرة (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)

٢.قادر على البيان والتفريق بين الحلال والحرام والتمييز بين الحق والباطل.

٣.أن يكون حكيما في هذا المقام لأن تغيير المنكر جزء من الدعوة (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة)

٤.يجب على الجماعة أو الفريق الذين يغيرون أن يتواصوا بالحق ويتواصوا بالصبر ويتناهوا عن المنكر فيما بينهم فلا يغالظوا ولا يشهروا وإنما يستخدموا كل الوسائل الحسنة .

*إذا لم نغير المنكر كما قلنا سيعم الفساد ويعم غضب الله على هذه الأمة ، فالنبي يقول (مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر من قبل أن تدعوني فلا أستجب لكم ، وتسألوني فلا أعطيكم ، وتستنصروني فلا أنصركم) ، فيجب علينا أن نتناهى عن المنكر ونأمر بعضنا البعض ، فالإهمال فيه يوجب غضب الله علينا فقد يصل الحد إلى أن ندعو الله فلا يستجيب .

نهاية محاضرة ١٦...

أحمد يونس ..

.....

محاضرة رقم (١٧)..

***ما هي الشروط الواجب توافرها في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر :**

١.أن يكون رقيقا في دعوته أدعى للقبول (ولو كنت فظا غليظ القول لانفضوا من حولك) (فقولا له قولا لينا *لعله يتذكر أو يخشى).

٢.أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سرا وألا يكون علنا ، قال الشافعي (من وعظ أخاه سرا نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه).

٣.أن يكون مجملا في الكلام فلا يسرف ولا يفحش فالنبي لم يكن فاحش ولا متفحش.

٤.أن يكون حليما صبوراً يتحمل جهل الجاهل وسفه السفيه (يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور).

٥.يجب أن يكون طيب حسن الخلق يتوافق قوله مع فعله فإن فاقد الشيء لا يعطيه (كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون)

***ما هو ارتباط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإيمان ؟ ارتباط وثيق وهو أصل من أصول الدين .**

***ما هي العلاقة بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين النصيحة ؟**

النصيحة أعم وأشمل لأنها تشمل القول والفعل ، والنصيحة تأتي بمشورة (لو كنت تعمل كذا لكان أفضل من كذا)

***هل يجوز للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يتجسس على الناس ؟**

ليس بحقه ذلك لأن الله ورسوله قد نهيا عن التجسس وقد روي أن عمر بن الخطاب قد تسلق دار رجل فراءه على حال مكروه فأنكر الرجل على عمر فقال يا أمير المؤمنين إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد فأنت قد عصيته من ثلاث أوجه فقال وما هي قال : قال الله "ولا تجسسوا "وأنت قد تجسست وقال تعالى "وأتو البيوت من أبوابها" وقد تسلقت عن السطح ، وقال " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها" وما سلمت علي ، فتركه عمر .

أما إذا علم أن هناك منكر وهذا المنكر خطير وهو قادر على دفعه جاز له التجسس ثم اقتحام هذا البيت ، كمن يتعاطى المخدرات ومن يزور العملات والوثائق فيجوز التجسس خشية إلحاق الضرر.

***هل يتعارض وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قوله تعالى (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) ؟**

لا يتعارض ، لأن الاهتداء لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتركه مع القدرة يوقع الفساد والضلال ، ومعنى الآية إذا استقمتم في أنفسكم وأمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر لا يضركم ضلال من ضل ، فهو قريب من قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) .

***هل يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب المناصب كالوعاظ والخطباء ؟** لا يختص بهم ، بل إنه واجب على كل فرد من أفراد المجتمع لأنه مكلف بذلك والكثير من الناس يتقاعس بحجة أنه من اختصاص الدولة أو الشيوخ او العلماء وهذا مفهوم غير صحيح .

***قال ابن القيم "** إنكار المنكر له اربع درجات ، الأولى : **أن يزول ويخلفه ضده (** ازلته وأقمت المعروف مكانه **)** ، الثانية : **أن يقل وإن لم يزول "ليس بالضرورة أن يذهب كله"** ، الثالثة : **أن يخلفه ما هو مثله (** انكرت المنكر بمنكر نفسه **)** ، الرابعة : **أن يخلفه ما هو شر منه (** انكرت المنكر بمنكر اشد منه **)**

فالدرجة الاولى والثانية مشروعتان والثالثة خاضعة للاجتهاد مع موازنة الموقف والمنكر ، والرابعة محرمة .

***فوائد الحديث (ما يؤخذ من الحديث) :**

_أن النبي طلب من جميع الأمة أنها إذا رأت منكر أن تقوم بالتغيير .

_لا يجوز إنكار المنكر حتى يتيقن أنه منكر ، أن تتيقن أنه منكر في حق الفاعل لأن الشيء قد يكون منكرا في حد ذاته لكنه ليس منكرا بالنسبة للفاعل ، الأكل والشرب في نهار رمضان منكر ، لكن ليس منكرا في حق رجل مريض مثلا.

_ فليغيره بيده ، لأن الغالب من الأعمال باليد ، تضاف الأعمال إلى اليد مثل بما كسبت ايديكم ، ما كسبتم بأيديكم وارجلكم ...

_ ليس في الدين من حرج ، الوجوب مشروط بالاستطاعة لقوله " فإن لم يستطع" وهذه قاعدة عامة في الشريعة (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال كذلك (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ، وقال النبي (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتو منه ما استطعتم).

_ أن الإنسان إن لم يستطع أن يغير باليد ولا اللسان فليغير بالقلب ، **هل يكفي في إنكار القاب ان يجلس الإنسان إلى أهل المنكر ويقول أنا كاره بقلبي ؟** لا ، لو صدق أنه كاره بقلبه فما بقي معهم إلا لو كان مكرها.

_ القلب له قول (عقيدته) وعمل (حركته بنية الرجاء والخوف) .

_ إن لم يقم الإنسان بتغيير المنكر عند تحققه وعدم وقوع المانع من التغيير فإنه يأثم حيث إنه لم يحاول .

_ النهي عن المنكر باليد واللسان واجبان على المستطيع ، بخلاف القلب فإنه فرض عين على الجميع .

_ كل مسلم مطالب بالحفاظ على حدود الله إما بإقامتها أو النهي عن انتهاكها .

_ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر درجات ولا ينتقل من درجة إلى أخرى الا بعد العجز عن الأولى .

_ الإنكار بالقلب أضعف الدرجات ، لأنه أبقى المنكر على ما هو عليه.

_ لا شك أن التقرب إلى الله بكراهية الشيء ، ليس كالتقرب بالإنكار ، فالذي يتقرب إلى الله بالإنكار باليد اجره افضل ممن ينكر باللسان ، وكذلك افضل ممن ينكر بالقلب .

_ ذم النبي الإنكار بالقلب (أضعف الإيمان) ليدفع المُنكر إلى درجة أعلى .

نهاية محاضرة ١٧ ..

أحمد يونس ...

.....

محاضرة رقم (١٨)..

الحديث السادس والثامن في الكتاب ص ١٢٧ "مع الغلام عقيقة "..

أخرج الإمام البخاري في صحيحه بسنده المتصل عن سلمان بن عامر الضبي قال : سمعت رسول الله يقول : " مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى "

*راوي الحديث : سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي ، له صحبة ، قال الإمام مسلم بن الحجاج " وليس في الصحابة ضبيٌ غيره " روى عن النبي ، وكذلك قال الإمام البخاري له صحبة ، سكن البصرة وقيل قتل يوم الجمل وهو ابن مائة سنة ، وقيل أنه توفي في خلافة عثمان بن عفان ، ولكن هذا القول فيه نظر والصواب أنه تأخر إلى خلافة معاوية بن أبي سفيان حيث توفي في زمن خلافة معاوية .

*وفي هذا الحديث ؛ دعت السنة المطهرة إلى العقيقة وهي ما يذبح عند ولادة المولود الجديد ، سواء كان ذكر أو أنثى يوم أسبوعه ، مثل الأضحية من الأغنام

ولا بد أن تتوافر في العقيقة شروط الأضحية من حيث سلامة جسدها وعمرها ، والعقيقة شكرا لله على سلامة الأم وعلى نعمة المولود ، وجعلت السنة طعام العقيقة يستوي فيه الغني والفقير فهو باب من ابواب الود والرحمة بين أفراد المجتمع وفيه التفاؤل بمستقبل طيب للوليد وسلامة بدنه.

*مشروعيه العقيقة : ثبتت مشروعية العقيقة بالسنة النبوية من قول النبي وفعله ، أما السنة القولية وردت أحاديث كثيرة منها الذي بين أيدينا وهناك عدة احاديث أخرى مثل : - (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويُسمى) "اي يحلق شعر رأسه" ، (عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة) ، (سُئل النبي عن العقيقة فقال نعم عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة ، لا يضركم ذكرانا أم إناثا) ، أما السنة الفعلية الثابتة عن رسول الله ، نذكر عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشا وفي رواية أخرى أن رسول الله عقّ عن الحسن والحسين بكبشين كبشين ، ولكن ليس هناك تعارض بين الأحاديث فيبين أن الإنسان إذا كان ميسور الحال يذبح كبشين عن الولد وإن لم يكن يذبح واحد ، ومنها حديث النبي (كل غلام مرتهن بعقيقته) ، معنى الحديث : قيل المعنى أن العقيقة لازمة ولا بد منها ، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها ، بالرهن في يد المرتهن ، كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع به دون فكه ، والنعمة تتم على المنهم عليه بالشكر ، والشكر في هذه النعمة سنة الرسول وهو أن يعق عن المولود .

*الهدف من العقيقة : الشكر لله على نعمه المولود ثم هي طلب السلامة وفداء المولود بمثابة فكاك الرهان لهذا المولود .

*الحكمة من مشروعية العقيقة :

١.الشكر لله على نعمه المولود ، فإنها من أعظم النعم والأولاد من زينة الحياة "المال والبنون زينة الحياة الدنيا"وفطر الله الإنسان على السرور والبهجة عند قدوم المولود فكان حري بالإنسان أن يشكر الواهب على هذه النعمة بأن يقدم بين يدي ربه هذه العقيقة فهي نوع من أنواع الشكر لله والتقرب إليه.

٢.فيها فكاك المولود وفديته كما فدى الله اسماعيل بالكبش ، وكان أهل الجاهلية يفعلونها ولكن يلطخون رأس المولود بالدم ، فأقر الإسلام العقيقة ونهى عن هذه العادة وأمر النبي أن يطيب المولود وأن ما يذبح عنه يكون على سبيل النسك كالأضحية التي جعلها الله نسكا وفداء لإسماعيل .

٣.غير مستبعد في حكمة الله في شرعه أن يكون سببا لحسن إثبات الولد ودوام سلامته طوال حياته ، في حفظه من ضرر الشيطان حتى يكون كل عضو فيها فداء لكل عضو فيه.

٤.الإعلان والإخبار أن هذا الشخص رزق مولودا وسماه كذا .

٥.فيها نوع من أنواع التكافل الاجتماعي في الاسلام بأن يعطيهم من العقيقة أو يدعوهم إلى بيته ليأكلوا منها .

*هل يكره تسمية العقيقة بهذا الاسم ؟! ذهب البعض إلى كراهية ذلك ، وقالوا الاولى ان تسمى نسكا أو ذبيحة واحتجوا بحديث عمرو بن شعيبا عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله عن العقيقة ، قال لا أحب العقوق وكأنه كره الاسم ، فقالوا إنما نسألك عن أحدنا يولد له ، قال من احب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان .....). ومع هذا فقد ثبت عن النبي استعمال اسم العقيقة في أحاديث منها التي ذكرناها في مشروعية العقيقة .

*ما حكم العقيقة ؟ اختلف الفقهاء في حكم العقيقة على ثلاثة أقوال:

١.أنها سنة مؤكدة ، وهذا قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والفقهاء وهو قول الشافعية والمالكية والمشهور المعتمد في مذهب الحنابلة ، قال ابن القيم (فأما أهل العلم قاطبة وفقهائهم وجمهور أهل السنة قالوا هي من سنة رسول الله)

٢.أنها فرض واجب وهو قول الظاهرية وعلى رأسهم صاحب المذهب "ابن حزم الظاهري" ونقل عن الحسن البصري وهو رأي عن الإمام أحمد بن حنبل .

٣. هو للأحناف ، وقد اختلفت الروايات في مذهبهم على ثلاثة أقوال :

الأول← أنها تطوع من شاء فعلها ومن شاء تركها ، الثاني ← مباحة ، الثالث ← منسوخة ، يترك فعلها ، وهو منقول عن محمد بن الحسين صاحب أبي حنيفة حيث قال " أما العقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية وكانت في أول الإسلام ثم نسخت للأضاحي" ، ولنا في هذا المقام أن نأخذ بالقول الأول قول الجمهور وهو القول الراجح في قضية العقيقة (انها سنة مؤكدة) ، وقد احتج الجمهور على قولهم بعدة أحاديث ذكرت أيضا في مشروعية العقيقة وايضا (عن عائشة ان رسول الله أمرهم عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة) ، أما الرأي الثاني والثالث لا نريد أن نخوض فيهم ، نكتفي بقول الجمهور .

*ويجب أن تكون العقيقة من الأنعام " الضأن والماعز " وهذا ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري فقال " لا يجزئ في العقيقة إلا ما يقع عليه اسم الشاة إما من الضأن أو الماعز ولا يجزئ في ذلك من غير ما ذكرنا، لا من الإبل، ولا من البقر ولا من غير ذلك " وكأنه يذهب فقط أن العقيقة لا يصح الا أن تكون من الشاة وما دون ذلك من الإبل أو البقر فلا تجوز ، والدليل ما روي عن ابن عباس " عقّ عن الحين والحسين كبشاً كبشا " ولفظ الشاة يطلق على الواحدة من الضأن والماعز ، قال الإمام مالك " إنما هي العقيقة بمنزلة النسك والضحايا " ، وأشار إلى ذلك

النووي ، وابن قدامة ، ولذلك فلا تصح العوراء ولا العجزاء ولا مكسور القرن ولا المريضة وقال العلماء لا يجزئ العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ الأضحية .

*لكنه نقل عن جماعة من السلف انه يجوز العقيقة من الإبل والبقر ، فعن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يعق عن بنيه الجزور " البقر والإبل "

* لا تجزئ العقيقة العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ولا المريضة ولا العمياء ولا الكسيرة ولا الكسيحة فهي قربة يتقرب بها إلى الله فينبغي أن تكون سليمة سمينة فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا .

* هو الأفضل في العقيقة ؟! ينبغي أن تكون أطيب ما تكون من حيث السلامة من العيوب ودخول السن المطلوب وهو ست أشهر ودخل السابع ، وعليه يجب على من يريد أن يعق أن يستسمنها ويستحسنها وان تكون جميلة خالية من كل ما تنفر منه الطباع السليمة.

*أيهما أفضل العقيقة أم يتصدق بثمنها ؟! إحياء السنن مطلوب للمسلم لذلك نص الفقهاء أن العقيقة أفضل من التصدق بثمنها ، قال النووي " العقيقة أفضل من التصدق بثمنها عندنا " وبه قال الإمام أحمد بل إنه قال يستحب للمسلم إن كان معسرا أن يستقرض ليشتري عقيقة ويذبحها ثم يسد ثمنها وكثيرمن أهل العلم ذهبوا إلى أن العقيقة أفضل من التصدق بثمنها .

*هل يصح الاشتراك في العقيقة (٧ اشخاص مثلا ، بعضهم يريد اللحم والبعض العقيقة) ؟! فيها قولان :

الأول ← يجوز ذلك ، قول الشافعية، قال النووي " لو ذبح بقرة أو بدنة عن ٧ أولاد أو اشترك فيها جاز ذلك سواء أراد كلهم العقيقة أو أراد منهم العقيقة واللحم)

الثاني ← لا يجوز ذلك ، فإذا أراد أن يعق ببقرة أو إبل تكون عن واحد فقط وهذا قول الحنابلة ونص عليه الإمام أحمد .

*التصرف بالعقيقة : نفس الأضحية بعد ذبحها توزع اثلاثا الصدقة ، ولأهل البيت وللهدية قال النووي " يستحب أن يأكل ويتصدق ويهدي " واستحب كثير من أهل العلم أن يطبخ لحمها ويوزع وفضلوه على دعوتهم إلى البيت ولو دعاهم فلا بأس ، قال ابن القيم " فهذا الذي طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ وهو زيادة في الاحسان وشكر النعمة ويتمتع الجيران والأولاد والمساكين بها هنيئة "

نهاية محاضرة ١٨ ...

أحمد يونس ...

محاضرة رقم (١٩)...

*ما هو الأصل في العقيقة ؟! ينبغي أن تكون أطيب ما تكون من حيث السلامة وبلوغ السن ، واستسمانها واستحسانها وخلوها من العيوب ، ورد في الحديث عن النبي (عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة) وفي حديث آخر قال متكافئتان مستويتان متقاربتان ، ولا بأس أن تكون العقيقة من الذكور أو الإناث كما ورد عن النبي (لا يضركم ذكرانا كن أو إناثا) أي الذبيحة ، والذكر أفضل إذا كان أسمن ، لأن الرسول عقّ عن الحسن والحسين كبشاً ، قال الحافظ العراقي (اختار النبي عقيقة ولده الأكمل وهو الضأن والذكورة) ، والأفضل في لونها البياض قياسا على الأضحية ، قالت عائشة (ائتوني به اعين أقرن) ، واسع العين ضخمهما وقد قال عطاء أن الضأن أحب إليه من الماعز والذكور أحب من الإناث .

*في حق من تشرع العقيقة ؟! هي من السنن الثابتة عن النبي ، وإحياء السنن أمر مطلوب من المسلم ، فينبغي تطبيق هذه السنة في حق كل من كان مستطيعا ، الأفضل لمن أراد العقيقة أن يكون مستطيعا ، فإذا كان الواجبات كالحج فيها الاستطاعة فمن باب أولى أن تكون في السنن وقد قال بعض أهل العلم إنها مشروعة في حق الفقير الذي لا يملك ثمنها ، والإمام أحمد يرى أنه يستحب للمسلم إن كان معسرا أن يستقرض ويشتري عقيقة ويذبحها إحياءً للسنة وقد ورد في ذلك عدد كبير من النصوص .

*قد سئل الإمام أحمد عن الرجل يولد له ولد وليس عنده ما يعق أحب إليه أن يستقرض ويعق أم يؤخر حتى يكون موسرا ؟ فقال أشد ما سمعنا في العقيقة حديث الحسن عن سمرة عن النبي (كل غلام مرتهن بعقيقته) وإني لأرجو إن استقرض أن يعجل الله الخلف لأنه أحيا سنة من سنن النبي .

*للأسف في هذا الزمان الكثير من الناس يهملون العقيقة ويصنعوا في اليوم السابع اسبوعا وينفقوا مبالغ باهضة وعند العقيقة يقولو ليس معنا ثمنها.

*ما حكم العقيقة عن التوأم ؟! اتفق العلماء على أنه إذا ولد اثنان في بطن واحد أنه لا تجزئ عقيقة واحدة عنها ولا بد من عقيقتين فقد قال الإمام النووي (إذا ولد له ولدان وذبح عنهما شاة لم تحصل العقيقة).

*تفاضل الذكر والأنثى في العقيقة ؟! القول الأول ← الغلام شاتان والأنثى واحدة وهو الأفضل ، فإن لم يتيسر تجزئ شاة عن الغلام ، فالسنة شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية ، فإن عقّ عن الغلام شاة حصل أصل السنة .

القول الثاني ← عن الغلام شاة والأنثى شاة وبذلك تصل السنة .

***ما حكم جلد العقيقة وسواقطها (رأسها وأرجلها)؟!** الأصل ألا يباع شيء منها حيث أنها ملحقة بالأضحية في معظم احكامها ونص الفقهاء على انه لا يجوز بيع شيء من الأضحية لا لحم ولا جلد ولا أطراف سواء كانت واجبة أم تطوع ، وقد جاز ابن عمر أن يبيع الجلد ويتصدق بثمنه ، كما يجوز الانتفاع بالجلد او الفرو .

***أما عن تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة ؟!** فقد ذهب جمهور أهل العلم والحديث إلى كراهية ذلك ، لأنه كان من عادة الجاهلية ، وجاء النبي وألغى هذا الشيء بقوله وأميطوا عنه الأذى .

***من يتولى العقيقة ؟!** يعق عن المولود ابوه ولا يلزم أحد من الأقارب غير الأب .

***وقت العقيقة ؟!** يكون في اليوم السابع (تُذبح عنه يوم سابعه) فقد أمر النبي بتسمية المولود ورفع الأذى عنه والعق عنه ، قالت عائشة (عقّ رسول الله عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رأسهما الأذى) ويؤخذ من ذلك أن الوقت المناسب هو اليوم السابع من الولادة.

***هل يجوز ذبح العقيقة قبل السابع ؟!** اجاز الشافعية والحنابلة ذلك.

***هل يجوز ذبح العقيقة بعد السابع ؟!** يجوز في الاسبوع الأول او بعد ١٤ يوم او بعد ٢١ يوم ، وقالوا أنه لا يجوز بعد ذلك ، فقد قال الإمام أحمد (العقيقة تذبح يوم السابع وإن لم يفعل ففي ١٤ ، فإن لم يفعل ففي ٢١) ، وقد قال الإمام الترمذي (والعمل عند أهل العلم يستحبون أن تُذبح يوم السابع ، فإن لم يتهيأ فيوم ال١٤ ، وإن لم يتهيأ يوم ال٢١).

***حكم من لم يعق عنه وهو صغيرا ، هل يعق عن نفسه إذا بلغ ؟! هناك قولين :**

الأول←يستحب لمن لم يعق عن نفسه أن يعق عن نفسه كبيرا ، **الثاني** ← أصحاب المالكية ، لا يعق عن نفسه .

***هناك أمور مندوبة متعلقة بالمولود : _** الآذان في أذن المولود _ التحنيك بشيء حلو مثل العسل أو التمر _ حلق شعر رأسه والتصدق بزنته _ التسمية _الختان للذكر وتهنئة الأهل للمولود .

***ما يؤخذ من الحديث :**

١.استحباب ذبح عقيقة للمولود .

٢.يجوز تأخير العقيقة إلى الأسبوع الثاني أو الثالث.

٣.حلق راس المولود "وأميطوا عنه الأذى" قيل أنه الشعر وهو شعر الرحم ويكون ضعيفا.

٤.التصدق بزنة شعر المولود وغالبا ما يكون زنته غرام تقريبا وذلك شكرا لله.

٥.(كل مولود مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه) ، من الأفضل أن يقوم الوالد بالذبح عن مولوده فإن كان مقتدرا ولديه من المال والسعة ، فليذبح عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة وإن لم يستطع جاز له أن يذبح شاة.

٦.حين الذبح يسمي ويقول (اللهم إن هذا منك وإليك ، هذه عقيقة فلان ابن فلان ، اللهم تقبلها منا).

٧.العقيقة شكل من أشكال الشكر لله ، فلا نبخل بها.

٨.العقيقة تؤدي إلى تنمية روح السخاء ومقاومة البخل .

٩.حين يطبخها هذا من دوره يؤدي إلى زيادة المحبة والألفة .

نهاية محاضرة ١٩ ..

أحمد يونس ..

.....

محاضرة رقم (٢٠)..

✍محاضرة رقم 20: الحديث السابع والتاسع في الكتاب ص ١٣٤ "إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات"

أخرج الإمام البخاري في صحيحه قال : حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن منصور عن ورّاد عن المغيرة بن شعبة عن النبي قال (إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات ، ومنعاً وهات ، ووأد البنات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال ، وإضاعة المال).

*راوي الحديث : المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب بن مالك بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الثقفي الكوفي ، اسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية وبايع النبي بيعة الرضوان وبقي معه حتى توفي النبي ، حضر معركة اليمامة واشترك في اليرموك والقادسية وشهد فتح همدان وغيرها .

* يعنبر أحد دهاة العرب الأربعة وهم : المغيرة بن شعبة ، عمرو بن العاص ،معاوية بن ابي سفيان ، وزياد بن أبيه ، كان معروف بالدهاء والحكمة وكان عاملا أديبا فطنا ، قال ابن الأثير " قيل أن المغيرة بن شعبة احصى ثلاثمائة امرأة في الإسلام وقيل ألفا " ، ولاه عمر بن الخطاب البصرة مدة ، ثم نقله عنها فولاه الكوفة ، وبقي واليا عليها حتى استشهد عمر بن الخطاب ، ثم اقره عثمان على ولاية الكوفة ثم عزله ، اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان ، توفي سنة ٤٩ هـ وبعضهم قال ٥٠ وبعض الروايات ٥١ هـ .

*نجد أن الله نهى عن عقوق الامهات ، وفي حديثنا وكانه من حرم امه برها فقد قطعها ، والعقوق صدود مما تتأذى به من قول او فعل إلا في شرك أو معصية فقد نهى الله عن ذلك حيث قال (وان جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم ، فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا) ولكن قال (وقضى ربك الا تعبدوا إلا اياه وبالوالدين إحسانا) وقال (ولا تقل لهما أف) ، وخصّ الوالدة بالذكر لمنزلتها وعظم مكانتها في نفس الولد ، فقد قال صلى الله عليه وسلم (كل الذنوب يغفر الله منها ما يشاء إلا عقوق الوالدين ، فإنه يعجل لصاحبهما في الحياة قبل الممات) ، وخص الأم في حديثنا وإن كان عقوق الآباء ايضا حراما ؛ لأن نفوس الأمهات اسرع تأثرا بالعقوق لضعفهن ، وذلك للتنبيه على أن بر الام مقدم على بر الأب ، كما جاء في حديث أبي هريرة ان رجلا جاء إلى النبي فقال من احق الناس بحسن صحابتي قال : امك ، قال ثم من قال امك ، قال ثم من قال أمك ، قال ثم من قال ابوك .

* قوله منعا / تمنع ما يجب عليك ان تعطيه كالزكاة أو حقوق الناس ، وهات / تأخذ ما لا يحل لك ، ففي لا بد ان نشير إلى ان هناك العديد من القضايا .

* إن الله حرّم عليكم (المحرم هو الله) ، فلا يحق للإنسان ان يحرم ويحلل من عند نفسه ، قال تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ، لتفتروا على الله الكذب) ، ولذلك نحذر ممن يتكلم أو يوجه ويقحم نفسه في التحليل والتحريم ، فإنه لله ثم لرسوله .

*ونلاحظ في هذا الحديث ان النبي حرم أشياء وكره أشياء ، اما عن التحريم :عقوق الأمهات ، منع وهات ، وأد البنات ، وعن الكره : قيل وقال وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ، فالحديث يدور بين التحريم والكراهية ، فما الفرق بينهما ؟! الحرام : هو ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله ، اما المكروه : فهو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله ، والرسول مَلَكَ زمام البلاغة بيده حيث نوّع فقال إن الله حرم ، ثم قال كره ، فلو أنه قال إن الله حرم ثم قال حرم مرة أخرى كان التكرار الذي ينتج عنه السأم ، ولذلك نجده يقول مثلا إن الله كتب عليكم خمس صلوات وفرض زكاة ، وأيضا في الحديث المكروهات أقل خطورة من الثلاثة الأولى .

* قوله إن الله حرم عليكم ، كلمة عليكم المخاطب بها الأمة الإسلامية ؛ فإن من ترك فروع الشريعة يُعذب على تركه ، وهنا تعود على الأمة الإسلامية من زمن النبي إلى أن تقوم الساعة .

*عقوق الأمهات ← لم يقل الآباء والأمهات لأمرين : ✓الأول : عظم حقوق الأمهات ، قال بعض العلماء (للأم ثلاث حقوق ، وللأب حق واحد من الأدب والوقار والعطاء) وكما قال النبي لما سأله الرجل كما ذكرنا في حسن الصحبة . ✓الثاني : اتساق العبارة في السجع وعدم التكلف ، فأراد أن يقف على التاء .

*تعريف العقوق والأدلة على تحريمه :

_ قال عرقوب (أما العقوق أعاذنا الله وإياكم ، فإنه القطع) ، عق الشجرة أي قطعها ، قال سبحانه (ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل) وقال (فهل عسيتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم) ، وقد ورد

تحريم العقوق والأمر بالصلة في آيات كثيرة كقوله تعالى (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا .....الخ الآية) ، وقوله (حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة ، قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه) ، وحرم النبي العقوق في أحاديث كثيرة أيضا ، ونبه على عدم حق الوالدين ، حيث قال (لا يدخل الجنة قاطع) ، والأولى أن يوصل الوالدان لأنهما بابان من ابواب الجنة وكما يروى (الجنة تحت أقدام الأمهات) ، والأم مقدمة على الأب في الحق ، ولها ثلاثة ارباع العطف والحنان ولأنها مرت بأمور وأزمات لا يعلمها إلا الله من مشاكل الحمل والتربية والرضاعة والوالد له الربع.

*قوله وأد البنات ، الوأد هو دفن البنت حية ، وكان في الجاهلية وهذا منطق سخيف حرمه الاسلام ، فإن رزق البنت على الله ، وربما كانت بركة البنت أعظم من الولد ، وقد منح النبي من البنات أكثر من الأولاد ، وحرم الله الوأد (وإذا الموؤدة سئلت ، بأي ذنب قتلت) ويُروى عن عمر بن الخطاب قصة وهي ضعيفة ، ضعفها أهل السير أنه كان يبكي في حياته وقد أخذ البكاء في خذه خطين أسودين ، فقيل له في ذلك ، أبكاني قصة ابنني وكانت في الجاهلية ، ذهبت لأدفنها حية ، فلما حفرت فإذا الغبار وقع على لحيتي ، فأخذت تنفض الغبار عن لحيتي ، قال فدفنتها حية وهي تبكي ، وقد ورد عن قيس بن عاصم المنقري أنه أخذ ابنته وقد نشأت وتربت عنده ، وقال لأمة حلي فلانة ، غسلتها وطيبتها ، فأخذها فلما ذهب بها إلى بئر في البادية ،فأشرفت على البئر فنكسها على رأسها فماتت وكان قيس عاقلا ولكن الجاهلية أذهبت عقله خوفا من أن يصبه العار .

*وقال سبحانه (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق) وقال (خشية إملاق) ، فإن الرزاق هو الله ، وما من مولود إلا تكفل برزقه وأجله أو شقي او سعيد ، وأول من أحيا الموؤدة في الجاهلية ومنع أن تؤد هو جد الفرزدق صعصعة بن ناجية ، وكانوا في الجاهلية يأدون الأولاد والبنات ؛ البنات لأنهم يخشون العار ، واما الاولاد فكانوا يخشون الفقر وجاء الإسلام وحرم هذا .

*اول من بدأ بالوأد قيس بن عاصم التميمي ،وسبب ذلك أن بعض اعدائه اغار على قبيلته فاسروا ابنته فأخذها لنفسه ، فحصل بينهم صلح ، فخير ابنته فاختارت زوجها ، وأقسم على نفسه ألا تولد له بنت الا ودفنها حية .

* منعا وهات / حرم الله المنع (منع الحقوق منها ما هو واجب كالصلاة ، والمستحب كالصدقة) ويدخل في ذلك البخل وهي أذم خصلة ، وأن تمتنع عن مساعدة الناس ، وحذرنا الشرع من المنع (والذين هم يراءون ، ويمنعون الماعون) ، فيجب عليك مساعدة جارك ولا يجوز أن تبخل وتمنع ، فالكثير يمتنع فهؤلاء يتمتعوا بصفة البخل وقد ذمه الله ورسوله ، قال تعالى (الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل) .

*وقول النبي هات ، اي الذي يسأل الناس تكثرا بلا حاجة ، فقد ذمه النبي ، قال تعالى (لا يسألون الناس إلحافا) ، وقال النبي (لأن يأخذ أحدكم حباله فيذهب إلى الجبال فيحتطب خيرا من أن يسأل الناس ، منعوه أو أعطوه) ، فإنه حرام أن تسأل دون حاجتك ، ظاهرة الشحاتة المنتشرة ، ومن يتخذ هذه مهنة سوف يأتي يوم القيامة ليس في وجهه نزعة لحم بل عظام فقط ، قال النبي (من يسأل الناس تكثرا ، فإنما يسأل حجرا ، فليستقل أو يستكثر ، ولا تزال المسألة في الرجل حتى يأتي ليس في وجهه نزعة لحم يوم القيامة) ، ولا تجوز المسألة للقوي ولا تجوز لمن عنده غنى وكسب .

* التحذير من هات لان بعض الناس يدمن عليها فيصبح وجهه صفيقا لا حياء فيه فيطلب من الناس من غير وجه حق ولا حاجه ، وكثير من الناس اتخذها وظيفة ، ونجد أن النبي قد حرم هذا السلوك ، فعلى المسلم أن يحفظ كرامته ، ومن الدعاء الطيب (اللهم اغننا بحلالك عن حرامك ، وبفضلك عمن سواك) ، وعلى المسلم أن تكون حاجته لله فلا تكون له حاجة عند أحد ، أن يتوجه إلى الله ويطلب منه ويدعوه .

نهاية محاضرة ٢٠ ..

أحمد يونس ...

محاضرة رقم 21 :

*كره لكم قيل وقال : نقل الكلام على وجه الأذية والإفساد أو إثارة الفتنة ، فإنه مذموم وقد صح عن النبي أنه قال (لا يدخل الجنة قتات) وهو الذي ينقل الكلام ، وفي رواية نمام ، وقيل هو الكلام الفارغ بلا عمل "الشخص الذي يجلس في مجالس الناس ويكثر من قالوا ويقولون " وقال النبي "بئس مطية الرجل زعمه " وهي مطية كل رجل مخذول ليس له ثبات في الإيمان ، وقيل المقصود عدم التثبت قال سبحانه (ولا تقف ما ليس لك به علم) ، وهو أمر مرذول كرهه الإسلام بل هو محرم لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) ، ولذلك نجدهم يصدقون الشائعة فأولئك مغضوب عليهم عند الله وهو الذي يأخذ الكلام من غير تثبت ، وقيل كذلك في معناها هو الردود والجدل من تشاغل بالجدال وما أعرض قوم عند كتاب الله إلا أورثوا الجدل .

* وقد صح عن النبي (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) ، فإذا تشاغلت بشيء لا يعنيك ابتلاك الله بأمور أشد تشغلك وادخلك في متاهات ، وقد قال النبي لمعاذ (كُفّ عليك هذت ، أي اللسان قال وإنا لمؤاخذون يا رسول الله ؟ قال ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس على وجوههم إلا حصائد السنتهم) ، ويروى (من صمت نجى) ولا ينجو العبد إلا إذا أمسك لسانه ، قال النبي لعقبة بن عامر وقد قال يا رسول الله ما النجاة ، قال : كف عليك لسانك وليسعك بيتك وابكِ على خطيئتك وهذا حديث حسن رواه الترمذي ، وكف لسانك أي احبسه قال ابن مسعود (والله ما شيء أحق بطول حبس من لسان إنسان) وما أهلك الناس إلا طول ألسنتهم ، قال الله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا) يجب أن يعلم الإنسان أن ألفاظه مسجلة عليه (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) وقال (بلى ورسلنا لديهم يكتبون) وقال (أحصاه الله ونسوه) ، قال فريق من أهل العلم حتى المزاح واللهو محسوب على الإنسان لذلك جدير بنا أن نقلل كلماتنا قدر الامكان وبذلك حثنا سبحانه فقال (والذين هم عن اللغو معرضون) وقال (وإذا مروا باللغو مروا كراما) وقال (واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه) ، وكذلك حثنا الرسول حيث قال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر أو ليصمت) ونلاحظ أن كلمات الرسول كانت قليلة قالت عائشة (كان رسول الله يتكلم كلاما لو عده العاد لأحصاه ولم يكن يسرد الكلام كسردكم إنما يتكلم كلمات لو عدها العاد لأحصاها).

*وكثرة الكلام منافية للهيبة ومذهبة للوقار ومدعاة لطول الحساب وتجعل الناس يملون حديثك ، وكذلك لما كان عبد الله بن مسعود يتخول أصحابه بالموعظة كل خميس فقالوا لو حدثتنا كل يوم ، قال إنما أكره أن املكم إنما أتخولكم كما كان رسول الله يتخولنا بالموعظة كراهة السآمة علينا ، اي الملل ، ويتأكد الامتناع عن الكلام إن لم يكن فيه فائدة .

*كثرة السؤال : أصلها كثرة المسائل التي ربما لا فائدة منها فقد قال النبي (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتو منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم) ، قد فسر أهل العلم كثرة مسائلهم ، عما لم يقع ولم يأتي بيانه في الكتاب المنزل ، وقد قال النبي (إن أشد المسلمين بالمسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين ، فحُرم عليهم لأجله) ، وقال الله (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم) ، وكثرة السؤال فيما لا يعود بالفائدة ، أما إذا كان في أمر الدين فالعبد مأمور بذلك (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ، وكثرة السؤال يحتمل فيه وجهين : أحدهما ؛ أن يريد السؤال عن الأحكام التي لم تدعو الحاجة إليها كما الآية السابقة (لا تسألوا عن أشياء إن .....) ، وقول النبي (أعظم الناس جرما من سأل ...) ، وفي حديث نهى عن الأغلوطات وهي شدائد المسائل وصعابها ، الوجه الثاني ؛ يكون سؤال الناس عن ما في أيديهم وقد مدح الله تاركي السؤال الكثير بقوله (لا يسألون الناس إلحافا) ، فمفهومه ذم السائلين إلحافا .

*إجمال كثرة السؤال في النقاط الآتية :

١. سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم . ٢. كثرة السؤال عن أخبار الناس وعن أحداث الزمان وما جرى مما لا يعنيك فهو الطرف المقابل لقيل وقال واحد يسأل يطلب الغيبة والآخر يجيب وهكذا .

٣. كثرة السؤال هن تفاصيل حياة الناس وخصوصياتهم وممتلكاتهم ، فيترتب الحرج أو الكذب على ذلك .

٤. كثرة السؤال عن أمور غير مهمة قد يؤدي جوابها إلى الوقوع في متاهات كما سبب نزول لا تسألوا عن أشياء ... ٥. كثرة التكلف والتنطع وتتبع الغرائب والأغلوطات والتنطع في المسائل . ٦. العموم فيراد كل ذلك

*إضاعة المال : صرفه في غير وجهه الشرعي ، بمثابة إتلافه ويكون بالإسراف أو إنفاقه في مواقف تستوجب غضب الله ، حمله أهل العلم على الإسراف في الإنفاق وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء دينيا أو دنيويا .

*والله جعل المال فيه مصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح ويستثنى من ذلك كثرة الانفاق في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ، ويدخل النهي في إسرافها في المعاصي وإضاعة المال في نشر الفساد ، قال الله (فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون) ، وكذلك الاثاث في البيوت وتجهيزها يجب عدم الإسراف ، وهو بلاء أصيبت به الأمة الإسلامية بل البعض يتجاوز في إنفاقه في الحرام ويبخل إذا طلب منه أن ينفق في الحلال ، وستسأل عن مالك يوم القيامة من أين اكتسبته وفيما أنفقته ، واضاعة المال في غير وجوهه الشرعية هو الإسراف والتبذير الحرام ؛ فمجاوزة الحد في الإسراف مذموم ، والإنفاق في الحرام مذموم ، قال تعالى (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذاك قواما) ، وكذلك ترك إصلاح المال والقيام عليه وقيل إضاعة المال إنفاقه في ما حرم عليه وقيل هو ابطال فائدته وعدم الانتفاع به .

*ومن أشكال إضاعة المال : يبذل في ما لا يكسب أجرا في الآخرة ولا حمدا في الدنيا ، فهذا من أشكال تبذير المال ، قال تعالى (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا * إن المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا) ، فهي تحذرنا من تبذير المال ، قال عبد الله بن مسعود (التبذير في غير حق وهو الإسراف) ، وقال تعالى (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) ، وقال ابن عباس (أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرف أو مخيلة) ، وقال النووي (وأما إضاعة المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف) ، وسبب النهي الفساد ، فإضاعة المال صورة من صور الفساد ، قال تعالى (والله لا يحب الفساد).

*والحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه :

الأول ← انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه .

الثاني ← انفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا شك في كونه مطلوب بالشروط التي أرادها الله واراده رسوله .

الثالث ← انفاقه في المباحات بالأصالة كملاذ النفس ، ينقسم إلى قسمين :

١.أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وعلى قدر حاله وهذا ليس بإسراف .

٢.ما لا يليق به عرفا وينقسم إلى قسمين :

أحدهما : ما يكون لدفع مفسدة إما ناجزة او متوقعة وهذا ليس بإسراف .

والآخر : فيما لا يكون في شيء من ذلك فهو على قول أهل الجمهور وذهب بعض أهل العلم أنه ليس بإسراف

*وعليه فإن الإنسان لا بد أن يفكر أين يضع ماله ، فينفقه في مرضاة الله وفي حدود المعقول حتى لا يصل إلى التبذير وإضاعة المال .

نهاية محاضرة ٢١ ..

أحمد يونس ....

محاضرة رقم 22:

***ما يؤخذ من الحديث :**

_ اشتمل على أمور ستة ثلاثة حرمها وثلاثة كرهها ، ومن عادة النبي أن يبدأ بالأمور الهامة والمنتشرة التي يكون أجرها أو عقابها عظيم ، وتم شرحها سابقا بالتفصيل .

_**الأمر الأول** ← عقوق الأمهات ، عدم القيام بحقوقهن ، والوفاء لهن بما يجب من الإنفاق وحسن المعونة وطيب القوب ، فالأم تشقى بالحمل والرضاعة والتربية وتسهر وتتعب ليرتاح ابنها .

_**الأمر الثاني** ← دفن البنات وهن أحياء ، كان في الجاهلية يفعلون ذلك في البنات خصوصاً مخافة الأسر.

_**الأمر الثالث** ← منعا وهات ، البخل بالمال والطمع فيما ليس من الحق وتمنع ما يجب عليك بذله ، وهات أن تمد يدك فيما لا يجوز لك أن تأخذه ، **وهذه الأمور التي حرمها أما التي كرهها :**

_**الأمر الرابع** ← قيل وقال ، تتبع أخبار الناس وأحوالهم مما يؤدي إلى الضغينة والكراهية .

_**الأمر الخامس** ← كثرة السؤال ، سؤال المال والصدقة وفي ذلك إراقة لماء الوجه وإذلال للنفس أو السؤال عن المشكلات والأغلوطات أي الأسئلة التي يصعب حلها ، بقصد تعجيز المسؤول واظهار قدرة السائل .

_**الأمر السادس** ← إضاعة المال ، بالإسراف في إنفاقه أو إنفاقه فيما يغضب الله من المحرمات ، وإنفاق المال في الوجه المأذون فيه شرعا بما يجلب مصلحة دينية أو دنيوية هذا الإسلام أجازه ، أما إنفاقه في غير الوجوه المأذون فيها شرعا والتوسع في الإنفاق والإسراف فلا يجوز ،أي أن الإنفاق فيما فيه مصلحة دينية أو دنيوية بما تقتضيه الضرورة أجازه الإسلام ، وللأسف نجد كثير من الناس من يتوسع في الإنفاق ، خصوصا في الأفراح .

***قال الإمام النووي في هذا الحديث (** نهى عن ثلاث ، قيل وقال وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ، هذا دليل لمن قال إن النهي يقتضي التحريم **) والمشهور أنه يقتضي التحريم وهو الأصح ، قال الطيبي (** هذا الحديث أصلٌ في معرفة حسن الخلق ، وهو منبع الأخلاق الحميدة والصفات الجميلة **)**

***وجوب الإحسان إلى الآباء والأمهات وهو متفق عليه بين العلماء ، ووجوب امتناع الناس عن طلب ما ليس من حقهم سواء من مال أو أخبار أو معلومات عن خصوصية الناس ، ووجوب اعطاء كل ذي حق حقه .**

***بذل الخير والمعروف والتعاون بين الناس وحثهم أن يقدموا لمن يطلب منهم واعارتهم الأدوات .**

***الاقتصاد في إنفاق الأموال وعدم إضاعتها فيما لا يرضي الله .**

***نستطيع أن نجمل ما سبق من فوائد الحديث في النقاط الآتية :**

١.تحريم عقوق الأمهات والحض على البر بهم ، وتحريم وأد البنات والقضاء على عادة من عادات الجاهلية.

٢.أعاد الإسلام للمرأة مكانتها وجعل المساس بها كبيرة من الكبائر ونهى عن عادات الجاهلية .

٣.التحذير من منع صاحب الحق من حقه ، وتحريم المماطلة في قول النبي منع ، وكذلك التحذير من محاولة الاستيلاء على حق الغير في قول النبي هات .

٤.التحذير من الخوض في أخبار الناس ونقل ما يسيء إليهم ونهى النبي الإنسان أن يتحدث بكل ما يسمع.

٥.النهي عن كثرة السؤال ، فربما يدفع للإحراج أو الكذب .

٦.النهي عن إضاعة المال ، والحض على الأخلاق الحميدة والصفات الجميلة.

***ما حكم بر الأب لو كان مشركا ، وكذلك الأم لو كانت مشركة ؟!!ط**

البر واجب حتى لو كانا مشركين كافرين ، وقد ضرب الله لنا أمثلة **(** واذكر في الكتاب إبراهيم إنه كان صديقا نبيا * إذ قال لأبيه يا أبتِ لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغن عنك شيئا **)** وهنا التأدب مع الله في لفظة يا

أبت ، استعطافا له ، وقال له (**إني قد جاءني من العلم ما لم يأتك**) بصيغة مهذبة وبين له الحجة والدليل ، وأبدى الشفقة والخوف على أبيه (**يا أبت إني أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن**) وأيضا لم يقل الجبار.

فالبر واجب في حق الوالدين ولو كانوا مشركين ، فهذا أبو هريرة كانت أمه مشركة وقد دعاها إلى الإسلام فوقعت في النبي (**شتمته**) فذهب يبكي إلى النبي ويقول يا رسول الله إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى عليّ ، فدعوتها اليوم ، فأسمعتني فيك ما أكره فادعوا الله أن يهدي أم أبي هريرة فقال الرسول (**اللهم اهد أم أبي هريرة**) ، فأبو هريرة من اليقين من استجابة الدعوة قال فخرجت مستبشرا بدعوة النبي ، فلما جئت فصرت إلى الباب فإذا هو مجاف أي مغلق ، فسمعت أمي خشف قدمي أي صوتهما ، فقالت مكانك يا أبا هريرة ، وسمعت خضخضة الماء فاغتسلت ولبست ذرعها وعجلت إلى خمارها ، ففتحت الباب ، ثم قالت يا أبا هريرة ، **أشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمداً رسول الله** ، فقال أبو هريرة فرجعت إلى رسول الله وأنا ابكي من الفرح ، وكان في المرة الأولى يبكي من الحزن .

نهاية محاضرة ٢٢....

أحمد يونس ..

محاضرة رقم 23: الحديث الثامن والثاني عشر في الكتاب ص ١٨٥ "لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد"

أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عنه عن النبي قال : " لا تشد الرحال إلا لثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى " ، وقد جاء أيضا عن أبي سعيد الخدري بلفظ "ومسجدي هذا بدل مسجد رسول الله " .

***أما عن راوي الحديث فهو أبو هريرة وقد سبق ترجمته في الحديث الأول .**

***قال شيخ الإسلام ابن تيمية (هذا حديث مستفيض متلقن بالقبول ، أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق به) ، لا تشد : بضم الدال ، لفظ الإمام البخاري ولا النافية ، الرحال : جمع رحل وهو سرج البعير الذي يركب على ، من أراد سفرا شد رحله ، كنى بشد الرحال عن السفر ، لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب السفر ، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل أو الخيل ووسائل النقل ، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة أن الرسول قال (إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد ، مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد إيلياء)**

***إلا إلى ثلاثة مساجد : استثناء مفرغ لأن المستثنى منه محذوف ، اي لا تشد الرحال لموضع إلا لهذه المساجد.**

***قوله المسجد الحرام : المسجد الذي بناه سيدنا ابراهيم وتتوسطه الكعبة ، الحرام بمعنى المحرم ، ومسجدي هذا : اسم الإشارة للتعظيم أو لإفادة أن الأحكام متعلقة بالمسجد النبوي دون غيره من مساجد المدينة فتكون للتوكيد ، وقوله المسجد الأقصى : بيت المقدس ، وسمي بالأقصى ، لبعده عن المسجد الحرام في المسافة وقيل لم يكن وراءه مسجد ، وهذا الحديث دليل على تحريم السفر لأي بقعة تقصد لذاتها بقصد التعبد فيها ، باعتقاد فضلها إلا هذه الأماكن والمستجد الثلاثة ؛ لما لها من الخصائص والصفات التي ليست لغيرها ، مثلا مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام ب ١٠٠ الف صلاة والمسجد النبوي ب الف صلاة والمسجد الأقصى ب ٥٠٠ صلاة ، ومنها أن هذه المساجد بناها أنبياء ، والمسجد المكي قبلة الناس والمدني أسس على التقوى ، والأقصى قبلة الأنبياء السابقين .**

وفي المسجد الحرام عبادة لا توجد في غيره وهي السعي والطواف حول الصفا والمروة ، أما السفر للتجارة وطلب العلم وزيارة القريب والأخ فهذا جائز ولا يدخل في النهي .

***فالمسجد الحرام والمسجد النبوي لهما أحكام خاصة وهما حرم ، أما الأقصى ليس له احكام مثلهما ، هناك عبارة مشهورة يقال فيها عن المسجد الاقصى أنه " أولى القبلتين وثاني المسجدين وثالث الحرمين "، هذه العبارة لا بد أن نصححها ، اولى القبلتين وثاني المسجدين هذا صحيح ، أما ثالث الحرمين فهذه غير صحيحة لأن المسجد الاقصى ليس حرم كما المسجد الحرام والمسجد النبوي فمكة حرم والمدينة حرم ، أما المسجد الأقصى فلا يوجد به حرم (أي مكان حوله يحرم فيه الصيد وما يلحق بالمحرمين من أحكام) ، فمن الخطأ أن يقال عن المسجد الاقصى ثالث الحرمين .**

***وحيث أن مشيئة الله اقتضت تفضيل بعض الأماكن على بعض ، كما فضل الأزمنة وكذلك الإنسان ، فمن تفضيل الله لبعض الأمكنة ؛ أنه فضل المساجد فهي افضل بقاع الأرض ، وهنا فضل الله هذه المساجد الثلاث الحرام والنبوي والأقصى على سائر المساجد وفضل المساجد كلها على سائر بقاع الأرض ، ومن الأزمنة التي فضلها ؛ شهر رمضان على بقية الأشهر ، ليلة القدر على شهر رمضان ، العشر الأوائل من ذي الحجه على بقية الأيام ، يوم الجمعة ، وكذلك فضل الأنبياء والشهداء والتاجر الصادق الامين على باقي البشر.**

***نجد في هذا الحديث أن الله فضل المسجد الحرام والنبوي والأقصى ، ففضل المسجد الحرام حيث إنه أول بيت لله وضع في الأرض ، وفضل النبوي لانه هو المسجد الذي انطلقت منه دعوة الإسلام إلى كافة بقاع الأرض وربوعها ، وتكونت فيه الدولة الإسلامية ونشأت وكانت منه الفتوح ، ويليه المسجد الاقصى حيث إنه مهد النبوات ومهبط الرسالات ومسرى النبي ومنه كان الإسراء والمعراج حيث التقي الله النبي في السماء ثم فرضت الصلاة ، قال تعالى (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله).**

*والحديث معناه حسبما قرر أئمة العلم وما ينبغي أن يختلف في هذا اثنان (انه لا تشد الرحال إلى مسجد في الأرض من أجل مضاعفة الأجر وحصول الخير والبركة إلا لهذه المساجد الثلاثة) ، والمساجد الأخرى في كل بقاع الأرض تستوي في الفضيلة ، فلا فضيلة لأي مسجد على مسجد آخر سوى تلك المساجد الثلاثة.

*وفي أرض فلسطين ، المسجد الاقصى المبارك وهو أول قبلة للمسلمين ويعتبر ثالث مسجد مكانة ومنزلة في الإسلام ، ويسن شد الرحال إليه وزيارته حيث الصلاة فيه عن ٥٠٠ فيما سواه ، وأرض فلسطين مباركة بنص القرآن (باركنا حوله) فقد بارك الله في فلسطين وبيت المقدس ودمشق وبعض الأردن ، والبركة حسية ومعنوية لما فيها من ثمار وخيرات وكونها مهد الأنبياء ومهبط الملائكة الأطهار.

*وفلسطين أرض الأنبياء ، فعليها عاش ابراهيم واسحاق ويعقوب ويوسف ولوط وداود وسليمان وصالح وزكريا ويحيى وعيسى عليهما السلام ، ومن هنا للمسلمين عندما يقرأون القرآن يشعرون بارتباط وثيق مع هذه الأرض لأنها ميدان الصراع بين الحق والباطل ، ولأنهم يؤمنون أنهم حاملون ميراث الانبياء ولأن دين الاسلام جاء ناسخا لما قبله ، قال تعالى (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون ، كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، لا نفرق بين أحد من رسله ، وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير)

*والمسجد الأقصى مسرى النبي ومعراجه إلى السماء وفي هذا المسجد جمع الله لرسوله الأنبياء وكان إماما بهم ، دلالة على انتقال الإمامة وأعباء الرسالة إلى الأمة الإسلامية وهذا الباب الوحيد الذي فتح بين السماء والأرض في فلسطين ، في ليلة الإسراء والمعراج .

*وفلسطين أرض المحشر والمنشر ، فقد روى الإمام أحمد عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي قالت (يا نبي الله افتنا في بيت المقدس ، فقال ارض المحشر والمنشر) ، وفي مسجدها الصخرة المشرفة والحلقة التي ربط بها النبي البراق ، وقد روي عن ابن عباس انه قال ، قال رسول الله (من اراد ان ينظر إلى بقعة من الجنة ، فلينظر إلى بيت المقدس) ، وفيه بشر الله زكريا بيحيى ، وسخر الله لداود الجبال والطير ويهلك الله يأجوج ومأجوج فيه ، وولد عيسى في المهد في بيت المقدس وأنزلت عليه المائدة فيها ورفعه الله إلى السماء فيها وينزل من السماء فيها ليقتل المسيخ الدجال ، وصلى النبي إلى بيت المقدس قبل أن تتحول القبلة إلى الكعبة ب ١٦ او ١٧ شهرا ، وقد ورد في آثار كثيرة أن المحشر والمنشر في بيت المقدس ، كما أن الله ربطه بالبيت الحرام كما جاء في أول سورة الإسراء ومن فضائله أن الله جعل الرحلة تشد إليه للصلاة والقيام فيه.

*وتسن زيارة مسجد النبي سواء في موسم الحج او العمرة أو لمن كان مقيما هناك فإنه يستحب أن يصلي فيه حيث الصلاة بألف ، جاء عن أبي هريرة قال النبي (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام) ، والصلاة فيه متعة وكل ركعة بألف ، ولا يجوز للحج أن يهمل الصلاة فيه ، فإذا دخل المعتمر أو الحاج إلى المسجد النبي ، سُن له أن يصلي ركعتين ، وينبغي أن يتحرى الصلاة في الروضة الشريفة لحديث النبي الذي رواه أبو هريرة (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على الحوض) ، أما حين تقام الجماعات فليحافظ على الصلاة في الصف الأول ما استطاع إلى ذلك وزيارة قبر النبي والقاء السلام عليه وصاحبيه أبي بكر وعمر فيقف أمام قبر النبي مستقبلا القبر ويقول (السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته) وإن زاد شيئاً مناسبا فلا بأس مثل " السلام عليك يا خليل الله وأمينه على وحيه" وما فتح الله عليك من صفات النبي ، ثم يخطو خطوة عن يمينه ليكون أمام أبي بكر فيقول السلام عليك يا أبا بكر ، ثم يخطو خطوة عن يمينه ليكون أمام عمر فيقول السلام عليك يا عمر ، والدعاء عند قبر النبي وصاحبيه بأدب وخفض صوت ولا ينبغي إطالة الوقوف والدعاء عند قبر النبي وقبر صاحبيه ، بل يكتفي بإلقاء السلام .

نهاية محاضرة ٢٣ ..

أحمد يونس ...

محاضرة رقم 24 :

*المسجد الحرام جعله الله مباركاً وهدى للعالمين وأمنا للعباد وقبلة للصلاة ومكانا للنُسك ،وعظّمه الله فجعله فناءً له أي الكعبة ، وجعل مكة فناءً للمسجد الحرام ، وجعل الحرم فناءً لمكة وجعل المواقيت فناءً للحرم ، وجعل جزيرة العرب فناءً للمواقيت وجعل القدوم إليه نية خاصة وشعارا خاصا وأعمالا خاصة ، كل ذلك تعظيماً وتشريفا لبيته الحرام ، قال تعالى (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين ، فيه ءايات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان ءامنا ، ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) ، وقال تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ، فولّ وجهك شطر المسجد الحرام) وأقسم الله تعالى بالبلد الحرام فقال (وهذا البلد الأمين) ، وما ذلك إلا لفضل البقعة وشرفها وليس على الأرض بقعة فرض الله على العباد قصدها والتوجه إليها سوى هذه البلاد ، فلا عجب أن تكون هذه البقعة أحب البقاع إلى الله وإلى قلب خير الأنبياء وإلى قلوب المؤمنين الصادقين ، وبالنظر في النصوص الواردة في القرآن الكريم في فضل مكة وخصائصها ، فقد تميزت بخصائص ومميزات عدة ، نذكر منها :

١.كونها قبلة للمؤمنين (فولّ وجهك شطر المسجد الحرام) .

٢.جعلها الله أم القرى (ولتنذر أم القرى ومن حولها) ، وسميت بذلك لأنها أشرف من سائر البلاد .

٣. مضاعفة الحسنات في الحرم المكي لقول النبي (صلاة في المسجد الحرام أفضل من ١٠٠ ألف فيما سواه)

٤.حذر من السيئة فيه وارتكاب المعاصي (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم)

٥.جعله الله حرما آمنا يمنع فيه القتال ولا يقطع الشجر ولا ينفر الصيد ويأمن الناس فيها على أنفسهم وأموالهم فهي الأمان التام لكل مخلوق (ومن دخله كان آمنا) .

٦.كونها أحب البقاع إلى النبي فقد وصفها أنها خير أرض الله وإنها أحب أرض الله إلى الله ، ولولا أن قومه صلى الله عليه وسلم أخرجوه منها ما خرج .

٧.بإذن الله يستجاب الدعاء فيها قال النبي (الحجاج والعمار وفد الله ، إن دعوه أجابهم ، وإن استغفروه غفر لهم)

٨.لا يجوز للمشركين دخول البيت الحرام ولا مكة (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس ، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) .

٩.لا يجوز التقاط لقطتها إلا لمن أراد أن يعرفها أبداً دون تملكها ، مثلا أن نجد على الأرض في حدود مكة مالا لا يجوز اخذه وإنما يجوز أن يلتقطه حتى يعرف به أو يسلمه للجهة التي تقوم بتعريفه .

١٠.أن الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة قال النبي (ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة) .

١١.تولى الله الدفاع عنها وقت غزو أهل الحبشة إليها في عام الفيل .

١٢.اختصاص تلك البلدة بانجذاب القلوب إليها ومحبة الخلق لها ، استجابة لدعوة ابراهيم حيث قال الله تعالى (ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ، ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم).

*أما المسجد النبوي فله أيضا من الخصائص والفضائل نذكر منها على سبيل المثال :

١.أول مسجد أسس على التقوى (لا تقم فيه أبدا ، لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ، فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) ، وثبت عن سهل بن سعد قال (اختلف رجلان على عهد النبي في المسجد الذي أسس على التقوى فقال أحدهم هو مسجد المدينة وقال الآخر هو مسجد قباء فأتوا النبي فقال هو مسجدي هذا).

٢.فضل الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام كما ذكرنا .

٣.فيه روضة من رياض الجنة كما أخبر النبي .

٤.اختيار المدينة واختيار مكان المسجد النبوي إنما كان ذلك بأمر الله قال النبي (أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد ولما دخل الرسول المدينة أخذوا خضام راحلته وقالوا يا رسول الله هلم إلى العدد والعدة والسلام والمنعة فكان يقول لهم خلوا سبيلها فإنها مأمورة فلم تزل تسير به حتى وصلت إلى موضع المسجد النبوي الذي بناه النبي) ، والمدينة مركز العلم والدعوة والمدرسة الأولى في الإسلام وفيها المعالم الفاضلة كالمنبر النبوي والروضة ومصلى الرسول والحجرة النبوية ومنطلق الفتوحات الإسلامية .

* أما المسجد الأقصى وبيت المقدس فله الفضائل الجمة والبركات الوفيرة ذكرت في كتاب الله وسنة نبيه فكان قبلة المسلمين الأولى وهو ثاني مسجد وضع في الأرض بعد المسجد الحرام فعن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أولا قال المسجد الحرام ، قلت ثم أي قال المسجد الأقصى ، قلت كم كان بينهما قال ٤٠ سنة ، ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصل فإن الفضل فيه ، كذلك هو مبارك فيه وما حوله ، وقيل لو لم تكن فضيلته إلا آية " سبحان الذي أسرى ..." لكانت كافية وبجميع البركات وافية ، هو مسرى رسول الله ، كان الإسراء من أول مسجد وضع في الأرض إلى ثاني مسجد وضع فيها ثم جمع له فضل البيت وشرفهما .

*وهو تشد الرحال إليه فأجمع أهل العلم على استحباب زيارته والصلاة فيه وفيه يضاعف أجر الصلاة ، عن ابي ذر قال "تذاكرنا عند رسول الله أيهما أفضل أمسجد رسول الله أم بيت المقدس ، فقال صلاة في مسجدي افضل من ٤ صلوات فيه ، ولنعم المصلى هو " ، وكذلك أرض المحشر والمنشر فيه اي الارض التي يحشر عليها العباد ومنها يكون المنشر كما ذكرنا في الحديث عن ميمونة بنت سعد .

*ما يؤخذ من الحديث :

١.الإشارة إلى فضل هذه المساجد وأنها تتميز عن غيرها كونها مساجد الأنبياء .

٢.المسجد الأقصى قبلة المسلمين الأولى وإليه يحجون ويطوفون ، والمسجد النبوي أسس على التقوى وفيه الروضة والمسجد الأقصى مسجد الأنبياء .

٣.من أراد أن يصلي في مساجد طمعا للأجر فليس له إلا أن يشد رحله إلا لهذه المساجد وغير ذلك فالأجر فيها سواء عدا مسجد قباء اشار النبي في حديث أنه قال من تطهر ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه ركعتين كانتا كأجر عمرة .

٤.لا داعي أن يشد الإنسان الرحال إلى مسجد حي آخر أو بلدة أخرى فالأجر سواء ، مسجد حيك اولى بك .

٥.على الرغم من أن النبي أشار أن الرحال لا تشد إلا لهذه المساجد الثلاثة إلا أن هناك تفاوت بين البقاع الثلاثة فكل له مكانته فأجر الصلاة يختلف .

٦.لا بد أن نعرف أن الله شرف بقاع الأرض بعضها عن وكذلك الأزمنة وبعض البشر .

٧.على كل المسلمين ان يهتموا بالمسجد الأقصى ولا يدعوه للمحتل الغاشم ينتهكه كل يوم .

٨.على المسلم أن يعظم هذه المساجد الثلاث وأن يقدسها وأن يهتم بمكانتها فالأيمان بقدسيتها جزء من عقيدة كل مسلم .

نهاية محاضرة ٢٤ ..

أحمد يونس ..

✍ لا تنسونا من صالح دعائكم ..